اساس شرعية الحاكم

اعداد

يحيى علي معياو

مقدمة

يعد ظهور الحكام سابق بوقت كبير على ظهور المجتمعات السياسية، فقد وجد الحاكم في الجماعات البدائية والقبلية وظل مواكبا لتطور المجتمعات حتى يومنا هذا، ولقد لعب الحكام دوراً كبيراً في ظهور العديد من الدول والحضارات العظيمة على مر التاريخ، فكانت تجسد تلك الدول في شخصية حكامها، وقد يرجع ذلك الي طبيعة الدول القديمة من حيث المساحة وعدد السكان، وطبيعة دور الحكومة والحاكم في لمجتمع القديم، من حيث التزامها بتقديم الخدمات ودور المحكومين في اختيار حكامهم. (٢٢٠٩)

وقد وجدت سلطة الحاكم الفرد في المجتمعات البدائية القديمة قبل نشأة المجتمعات الاجتماعية الكبيرة، وكان أساس شرعية حكمه تأخذ من عناصر شخصية فيه مثل الذكاء أو القوة، فكانت السلطة شخصية يتمتع بها الحاكم على أنها ملك له ومرتبطة بشخصه (٢٢١٠)،

الا ان ذلك الاساس قد تغير بتغير طبيعة دور الحكام في النظم الحديثة والمعاصرة وتبعا للتطور الذي لحق بدور الدولة في المجتمعات المعاصرة ونوع النظام السياسي الذي تأخذ بة سلطة الدولة ويرغب فية شعبها (بدوي اصول الفكر) من الزياده للتمهيدي

وعليه فان الحديث عن اساس شرعية الحاكم سيقتصر على التطرق الى شرعية الحاكم في النظم الديمقراطية ومن ثم بيان دور الحاكم في احتفاظ السلطة بشرعيتها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: شرعية الحاكم في النظم الديمقراطية.

المبحث الثاني: دور الحاكم في احتفاظ السلطة بشرعيتها.

المبحث الاول
شرعية الحاكم في النظم الديمقراطية

تكاد ترتكز شرعية الحاكم في جميع النظم السياسية الحديثة(٢٢١١) على طرق اسناد الحكم التي تخولهم الامساك بمقاليد الحكم، وفي سبيل إيضاح ذلك سوف نتناول شرعية الحاكم التي ترتكز على الرضا

(٢٢٠٩) د. عبدالحميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، دار نشر الثقافة، الاسكندريه ،١٩٥٢، صـ ٤٥.

(٢٢١٠) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، صـ٢٥.

والاعتقاد بصلاحيته، وكذا اهمية الانتخاب كوسيلة لإسناد الحكم وضرورة اتسامها بالنزاهة لضمان ايجاد شرعية حقيقية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الاول

شرعية الحاكم تقوم على الرضا والاعتقاد بصلاحيته

في الحقيقة أن محاولة قصر الحاجة إلى الرضاء على شخص الحاكم فقط، لا يقودنا إلى رسم صورة حقيقية عن واقع المجتمعات السياسية والاجتماعية سواء على المستوى النظري أو العملي، وبالتالي فمن اللازم في رأينا أن نوضح معنى الرضاء بالسلطة السياسية بوجه عام وبالتالي نرى أهمية حصول الحاكم على الرضاء من قبل المحكومين لاستمرار شرعيته في الحكم.

اولاً : سلطة الحاكم تقوم على الرضا:

ظهرت فكرة الرضاء بالسلطة منذ العصور الوسطى، وذلك عندما بدأ رجال القانون العام يتكلمون عن ما سمي بعقد الحكومة الذي يقوم على أساس أن يعترف الافراد بالامير بشرط أن يفعل الامير ما هو صالح، ويعد تصور هذا العقد أساس فلسفة القرن السادس عشر، إذا أخذ منه ثوار انجلترا في القرن

(٢٢١١) يجد الفكر السياسي منبعه الحقيق في بلاد الاغريق، حيث ظهرت اصول علم السياسة على لسان فلاسفتهم ومفكريهم، فالإغريق في الواقع هم مؤسسو علم السياسة. وتعد مدينتا اثينا و اسبرطة اكبر المدن اليونانية، والتي اخذت بعدة صور مختلفة لنظم الحكم يكاد يكون نظام الجمعية الشعبية هو السلطة الحاكمة في النظامين الارستقراطي والديمقراطي في جميع المدن اليونانية، الا ان طريقة اختيار الحكام ونيلهم الشرعية للحكم، كان يختلف من مدينة الى اخرى، وكانت فلسفتهم تقوم على ان السيادة في المدينة للقانون وليست للحاكم وان الحكم يجب ان يكون بيد الشعب، كما ان الفلاسفة الاغريق قد اختلفوا في نظرياتهم حول تحديد الحكم الامثل والطريقة المثلى لاختيار الحكام ووضع الضمانات الكفيلة بعدم استبدادهم بالحكم ورغم ذلك التباين في الرؤى الا ان شرعية الحكام كانت تقوم في الغالب على موافقة الشعب، بغض النظر عن تعريف مفهوم الشعب في تلك المدن. اما وضع الفكر السياسي لدى الرومان فكانت شرعية الملك او الحاكم في عصر الملكية تأتي من خلال التعيين من قبل الملك السابق، فلم يكن الحكم وراثيا ولا انتخابيا، فاذا لم يتم الاختيار من قبل الملك قام مجلس الشيوخ باختيار ملك مدى الحياة . لمزيدا من التفاصيل راجع : د. ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م صـ ١٣، ٦٠ .

السابع عشر فكرتهم عن الحرية السياسية والمدنية سنة ١٦٨٩م، كما أخذ منه (لوك) فكرته عن التفويض في السلطة وليس النزول عنها كما أدعى (هوبز). (٢٢١٢)

فيما يرى البعض أن فكرة الرضاء وأهميتها تجد بذورها الاولى إثر ظهور الديانة المسيحية، وذلك في الفترة التي تقرر فيها فصل سلطة الكنيسة عن سلطة الدولة، ثم الافصاح بأن سلطة الحاكم هي سلطة بشرية ولا ترتبط بأساس ديني كما كان يذاع سابقاً(٢٢١٣)، وهنا نشأت نظرية جديدة عرفت "بحق مقاومة الظلم او الطغيان" الذي يأتي من قبل الحكام، وتعد هذه النظرية أول تعبير عن مذهب يهدف إلى تقييد سلطة الحكام. (٢٢١٤) وبالتالي فأن أحساس الافراد بعدم الرضاء والظلم يقودهم إلى مقاومة الحكام.

ويعرف الدكتور نعيم عطية السلطة بأنها " ظاهرة نفسانية بمعنى أنها تنطوي على رضاء ضمني، لا يجوز على أي حال الخلط بينه وبين التخلي أو الترك، فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يأتيها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي. كما أن السلطة وسيلة لبلوغ المستقبل وإخضاعه لمطالبنا، وهي بمختلف أشكالها وعد وضمان لمستقبل أفضل، ومن أجل ذلك يقبل الناس بالسلطة ويخضعون لها، بل ولهذا السبب أيضاً يخلقونها".(٢٢١٥)

إن نتيجة ذلك الرضاء هي السلطة نفسها، وعلى الرغم من ذلك يجب أن لا نسي فهم ذلك الرضاء، إن هذا الرضاء لا يتوجه إلى الحاكم بقدر ما يتوجه إلى الفكرة التي يمثلها أي نمط الحياة الاجتماعية الذي

(٢٢١٢) د: طعيمه الجرف : نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" – مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٧٣، صـ٨٣.

(٢٢١٣) د: عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية، ١٩٥٢، صـ ٣٣٨.

(٢٢١٤) د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥م. ص٣٠، القانون الدستوري صـ٢٢٠، د. ماجد الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٧ص١٤١،١٤٠، د: ثروت بدوي – نظم سياسية، مرجع سابق، صـ ١٣٤.

- Robert Derathe, Jean Jaques Rousseau et la son temps Paris, ١٩٥٠, P٤٣٤

(٢٢١٥) و يضيف د. ثروت بدوي بقوله " ان هذه الفكرة الديمقراطية التي وضع بذورها الفكر البروتستانتي في القرن السادس عشر اي بعد ان قررها واخذ بها الاسلام بما يناهز عشرة قرون. لمزيد من التفاصيل راجع د: ثروت بدوي، مرجع السابق ، صـ١٣٦. وكذا د: نعيم عطية، ا النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، صـ ١٣٩ .

يطالب بالولاء له ومن ثم يتأتى الرضاء بالحاكم عن طريق الاعتقاد في صلاحيته لخدمة تلك الفكرة كما سنرى ذلك لاحقاً.

ويمكن تحديد دور الرضاء وأهميته في عدة مراحل تمر بها الانظمة السياسية:

١- دور الرضاء في مرحلة بلورة الصالح المشترك وتحديد الاهداف:

أن تعدد الانظمة السياسية وتنوع الفكر الذي تقوم عليه ليس الا انعكاساً لما تمثله فكرة الصالح العام أو المشترك، الذي عادة ما يختلف من جماعة إلى جماعة أخرى بل ومن زمن إلى زمن أخر لنفس الجماعة. (٢٢١٦)

وعادة ما تقوم الدولة في العصر الحاضر بتأسيس السلطة فيها، وإسنادها إلى رضاء الافراد وقبولهم، فالسلطة حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضاء الجماعة، أو على الاقل إلى جزء منها، وفي سبيل ذلك تقوم الانظمة السياسية بوضع وثائق عامة(٢٢١٧) (الدساتير) تحتوي فيها على العناصر الاساسية لنظم الحكم فتضم شكل السلطة ونوعها وتنظيم العلاقة فيما بينها، وذلك على النحو الذي تعتقد أنها ستصل به في نهاية المطاف إلى بلوغ الاهداف و الامال العامة لشعوبها وجرت العادة في الانظمة الدستورية الحديثة بأن يتم تضمين الدستور للحقوق والحريات العامة، وذلك تأكيداً على ضرورة المحافظة عليها وعدم المساس بها.

والجدير بالذكر أن جميع تلك الدساتير أو الوثائق القانونية باستثناء تلك الدساتير التي تصدر بطريقة المنحة(٢٢١٨)، يكون لرضاء المحكومين الجزء الاكبر أو الارادة العليا فيما تتضمنه وثيقة الدستور.

فالرضاء من قبل المحكومين عند وضع القواعد الاساسية وترجمة الآمال والاهداف الرئيسية، يكاد أن يكون العنصر الرئيسي أو يمثل العمود الفقري لجميع أنظمة الحكم في العصر الحديث فلا تكتسب تلك الانظمة والقواعد الصفة القانونية الا بعد أن ننال رضاء جمهور المحكومين، كما يفسر بعض الفقهاء الطاعة التي تكتسبها تلك الدساتير من قبل شعوبها لا تكون لها في ذاتها، وإنما لاعتقاد لدى المحكومين

(٢٢١٦) حول نفس المعنى د: ماجد الحلو، النظم السياسية ، مرجع سابق ، صـ٣٤١ .

(٢٢١٧) د. ثروت بدوي: النظم السياسية. ص٣٤.

(٢٢١٨) د: رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الاول – مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٧ ، صـ٢٣٢ . وكذا د: عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ ٨٣.

بأنها تمثل الهدف الاجتماعي والتي ستؤدي إلى تحقيق الهدف المشترك والذي يعد هـو الاسـاس الاول للطاعة لدى المحكومين. (٢٢١٩)

والوصول إلى تحقيق ذلك الهدف الاجتماعي، لا يتأتى الا بأن يضـع الافـراد اهتمـامهم بالتوجهـات المنحدرة من اعتبارات الصالح العام من أجل إيجاد الجو المناسب والظروف الملائمـة، التـي تسـاعد السلطة والحكام على تحقيق تلك الاهداف، وبذلك النجاح يُكتسب المزيد من الرضاء العـام، وبدونـه لا يمكن أن ينال الحكام استقرار لسلطانهم، وحفاظاً لأركان أنظمتهم السياسية وبعدم وجود الرضاء الشعبي واستمراره، تظهر القلاقل والاضطرابات، والتي تنتهي بالثورات وتغير تلك الانظمـة بأنظمـة أكثـر تجاوباً لتحقيق أمال وأهداف الشعوب. (٢٢٢٠)

٢- دور الرضاء في مرحلة اختيار الحكام والنواب:

أن أسلوب القهر المادي الذي كان سائداً في العصور القديمة لم يعد له مقام في العصر الحـديث، فهـو حتى إن وجد فهو يظل مؤقتاً، فلا يمكن أن يحصل الحكام على الرضاء و الاستمرار فـي الحكـم، الا بالمرور إلى نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاص، مما يحول السلطة من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية. ولذا فإن رضا المحكومين ذو أهمية كبرى حتى بالنسبة لأكثر الحكومات الدكتاتورية. (٢٢٢١)

٣- دور الرضاء في مرحلة تقييم الاداء ومنح الاستقرار:

الدولة لا تقوم الا بتأسيس السلطة واستنادها إلى رضاء الافراد وقبولهم، فالسلطة حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضاء الجماعة، أو على الاقل إلى جزء منها والرضاء بالسلطة لا يمكـن أن يـتم

(٢٢١٩) د: نعيم عطية: مرجع سابق، صـ٥٩.

(٢٢٢٠) حول نفس المعنى د: عبدالحميد متولي، المرجع السابق، صـ١٢٣.

(٢٢٢١) لمزيد من التفاصيل راجع : د. سعاد ا لشرقاوي، النظم السياسية النظم السياسية في العالم المعاصـر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٤٤. وقد اشارة الى:

- Burdeau:Droit const,tutionnel op p ٢٢،٢٦.

طالما كان الحاكم يستغلها لمصلحته الشخصية ولذلك فلا بد من توجيه السلطة نحو الخير العام للمجموع، الامر الذي من شأنه تحديد أهداف السلطة وتنظيم وسائلها بالطريقة التي تحوز رضاء الجماعة. (٢٢٢٢)

ويرى بعض الفقهاء أن نصب الرضاء على أشخاص الحكام يذهب بنا إلى منحنى فيه من الخطورة ما يجعلنا نفضل الرجوع عنه، حيث تقول الاستاذة الدكتور سعاد الشرقاوي بأن القول أن الرضاء ينصب على الاشخاص الذين يمارسون الحكم خطير يؤدي إلى الاضطراب عند تغيير أشخاص الحكم، وبذلك يكون مصدر قلاقل واضطرابات وثورات، والافضل أن يقال أن الرضاء ينصب على المؤسسات والتنظيمات التي يتولى الحكام من خلالها السلطة. فالرضاء ينصب على نظام انتخاب البرلمان وطريقة تولي رئيس الجمهورية منصبه، وطريقة تعيين الوزراء ونظام تحريك المسئولية الوزارية، واسلوب حل البرلمان.

وبالتالي فان القبول بالرضا كفكرة تنصب على المؤسسات يعطي للمحكومين حرية الحركة والنقد ومناقشة الاجراءات التي تتخذها الحكومة فالرضا إذا أنصب على المؤسسة وطريقة عملها، يجعل من حق المحكومين التأكد من أنها تسير على نحو سليم يحقق الاهداف المشتركة.

ثانياً : طاعة الحاكم مرتبطة باعتقاد في صلاحيته

إن الطبيعة البشرية جبلت على عدم الخضوع لإرادة أخرى، خضوعاً غير مكره الا إذا كانت تلك الارادة الاخرى تمثل قيمة عليا، وعندئذ يكون في الخضوع عزاء مرده أن الخضوع لن يكون موجهاً إلى إرادة ذاتية، بل إلى إرادة تؤدي مهمتها، بمعنى أن شخص الحاكم وإن كان كالأخرين، الا أنه متقلد سلطة تدعوه إلى أن يأمر، كما تدعوا الغير أن يأتمر، فواجب المحكومين بالطاعة لا يتصور الا من فهم الامر الصادر على أنه ترجمة لالتزام أعلى.(٢٢٢٣)

(٢٢٢٢) " بل ان تأسيس السلطة ضروري لدوام السلطة ولنقلها من حاكم الى اخر ولذا يتعين ان تتخطى السلطة حدود الافراد المحكمين بها لتصبح مؤسسة مستقلة عن الاشخاص وقد عبر بوسيية عن ذلك بعبارة شهيرة " ايها الامراء انكم ستموتون ولكن دولتكم يجب ان تكون خالدة" لمزيدا من التفاصيل راجع : الاستاذ د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص٤٦ كما اشارة سيادتها الى:

- prelot et boulouis: op. cit p.١٥،١٦ Hauriou:١٧٧٥.p.١١١،١١٢.

وكذلك: د. ثروت بدوي – النظم السياسية ، مرجع سابق صـــ ٣٤.

(٢٢٢٣) يعارض الاستاذ (دوجي) فكرة ان تكون ارادة انسانية بذاتها اعلى من ارادة انسانية اخرى، فاعلن بانه كمفكر واقعي لا يستطيع ان يرى مثل ذلك القول الا ان واقعية دوجي تخذله عندما يقتصر في بحثه على

فالخضوع للحكام لا يمكن أن يقوم على أساس القوة، بل إنه في حاجة إلى أساس أخر يجعله أكثر تقبلاً من الضمائر الفردية، وهذا الاساس إنما يوجد في صلاحية قاعدة ما للبلوغ إلى خير مرغوب فيه وأي خيراً أفضل من الصالح المشترك الذي هو الفكرة الموجهة في الدولة. (٢٢٢٤)

وعادة لا يستطيع الاجبار أو العنف أو القوة التغلب الا على الوقائع التمردية الفردية، والتي تقوم في أوساط مجتمعية هادئة ومتسمة بالخضوع العام، أما الوقائع التمردية الجماعية، فإن استخدام القوة ضدها، يعود سلباً على السلطة، كما يجعل الانظمة غير مستقرة وأنظمتها غير ثابتة.

والجدير بالذكر أن مباشرة السلطة لسلطاتها وعلى وجه الخصوص سلطة الاجبار المادي أو توقيع الجزاءات، كل ذلك لا يستغني عن وجود قدر من الرضاء الشعبي لاستخدمها باعتبارها استثناءً وكإجراء أخير لابد منه حفاظاً على الصالح العام، وتظهر أهمية ذلك الرضاء عند ممارسة السلطة لسلطاتها عندما يتخذ قرار باستخدام القوة والعنف ضد جماعة معينة من الشعب وهي ما تسمى بالفتن أو الحروب الداخلية وكذلك عند إدخال البلاد في حرب خارجية فالحصول على الرضاء الشعبي في تلك الحالات يجعل الجماهير تلتف حول السلطة وبالتالي تقدم لها السند المادي والمعنوي للقيام بأهدافها، وعكس ذلك يقود السلطة إلى عدم الثبات أو عدم الاستقرار والذي يمهد إلى زوالها حسب رغبة المحكومين وحسب وعيهم الثقافي والسياسي.

ومن هنا نرى بأن الخضوع لسلطة الحكام الفعلية ليس لها من بند وفير. الا أن هذه السلطة يفترض أنها السلطة المحققة للخير العام أو المشتركة على أكمل وجه ومن هذا الافتراض يستمد الخضوع من قبل المحكومين لقرارات الحكام سنده الشرعي ومفهومه المنطقي.

وتعتبر الكفاية والصلاحية هما السند الذي يسند سلطة الامر والنهي، ولذا كان الهم الاول لدى المتولين تلك السلطة هو أن لا يغيب ذلك السند عن قراراتهم والا سقطت شرعية قراراتهم بتخلف السند الذي كان يضفي عليها شرعيتها.

ويقدم الدكتور/ نعيم عطية مثالا لتأكيد وجهة النظر السابقة فقال " عندما نتساءل عن سبب انصياع المريض لأوامر الطبيب، وعن أساس خضوع التلميذ لتوجيهات مدرسة، إلى غير ذلك من الامثلة

عدم الاعتداد الا بتساوي الارادات الانسانية، فقد اغفل البحث عما يمكن ان تمثله تلك الارادات، وان لكل منها قيمة خاصة متميزة عن الادارات الاخرى. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤، ص٣٤.

(٢٢٢٤) المرجع السابق، ص٢٥،٥٤.

المشابهة، فلن تكون الاجابة مقنعة الا إذا قلنا أن الخضوع في مثل هذه الحالات مرده صفة خاصة فيمن يخضع لأوامره، الا وهي صلاحيته، أو بمعنى أو من اعتقاد الخاضع في صلاحية من يخضع لأمـــره. (٢٢٢٥)

إن ذلك الخضوع يظل مستمراً بقيام ذلك الاعتقاد أو تلك الثقة، ويجب أن يستمر ذلـــك الاعتقـــاد لـــدى المحكومين، حيث يفهم المحكوم بأن خضوعه للأمر إنما هو في مصلحته العاجلة أو الآجلة، الظاهرية أو الحقيقية ومن هنا تأتي خصيصة الخضوع للسلطة، فاحترام الحاكم يأتي من اعتقاد في صـــلاحيته فهـــو يقود لتحقيق المصلحة العامة في اعتقاد المحكومين ، ومتى مازال ذلك الاعتقاد ، فان تلك العقيدة تتجـــه نحو الشرعية الثورية اذا لم تنجح السلطة في احداث التغيير الذي يعيد الاعتقاد والايمـــان بالصـــلاحية إليها.

ويتنوع مفهوم الصالح المشترك بتنوع المجتمعات والازمنة، الا أن الخصائص اللازم توافرها في الحكام (لكي يعتبروا من قبل المحكومين أقدر الناس على تولي مقاليد الحكم وتحقيق الصالح المشترك)، تتنـــوع بتنوع المقتضيات الموضوعية لكل جماعة ولكل عصر، وهكذا تتنوع مفهومات الصلاحية للسلطة بتنوع التصورات لمضمون الخير العام.(٢٢٢٦)

وغالبا ما يكون تقدير الصلاحية من قبل المحكومين خاضعا لتقييم أداء الحكام والسلطات الحاكمة، الذي يبلغ من التشابك والتعقيدات ما يتطلب من الافراد الكثير مـــن الـــوعي والمعرفـــة بالجوانـــب الثقافيـــة والسياسية حتى يتمكنوا من معرفة ما يدور حولهم، خاصة وأن الجانب السياسي أصبح هو الذي يـــؤثر ويقود أغلب جوانب الحياة في الزمن المعاصر، كما ننوه بأن منح الرضا أو سلبه من قبل المحكـــومين

(٢٢٢٥) د : نعيم عطية، المرجع السابق، صـــ٦٣.

(٢٢٢٦) يعد سد حاجات المحكومين على اختلافها والحفاظ على امنهم وحرياتهم في مقدمة الصـــالح المشـــترك لدى المحكومين، والذي يعتبرون ان السلطة هم هيئة من الخبراء يعملون لتحقيـــق تلـــك الاهـــداف ومـــن الضروري والمهم في نظرية الالتزام السياسي هو عدم النظر الى الانسان على انه مجرد مخلـــوق تســـيره غرائزه فحسب ولا يستجيب الا لها، بل هو يمتلك ميزة العقل وهو قادر على ان يتحكم في سلوكه ويوفـــق بين اغراضه ووسائله ومن ثم كان مبدا الخضوع عن تدبر وروية امرا ممكنا في الحياة العامة، وبذلك كانت مهمة الحكام على العمل على استنباط افضل الطرق لسد الحاجات الاجتماعية فهم يسعون الى تحقيق الخيـــر العام كما يرونه من خلال التجربة التي يمرون بها وبواسطة علاقات قوى الانتاج القومي التي تحيط بهم. د. نعيم عطية: ، المرجع السابق، صـــ٦٥.

كل ذلك عادة ما يسير بصورة تراكمية لدى المحكومين، حيث يؤدي في النهاية إلى استقرار السلطة وبقاء الحاكم في حال استمرار الرضاء وتزايده، أو يؤدي إلى زوال السلطة والحاكم في حال زاد السخط وانعدم الرضاء لدى المحكومين.

ثالثا: الرضا يأتي بالاقتناع بنزاهة العملية الانتخابية:

تتعدد طرق إسناد الحكم بتعدد الانظمة السياسية، كما تتغير بتغير المجتمعات ومدى تطورها. فتصل الهيئات الحاكمة في الدول إلى السلطة بوسائل مختلفة منها ما هو غير ديمقراطي مثل الوراثة أو القوة والغلبة أو الحيلة ومنها ما هو ديمقراطي مثل طريق الانتخاب. (٢٢٢٧)

واختيار الشعوب لحكامها اختياراً حراً تواكب مع ظهور الفكر الحديث الذي ساهم في انتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة، ومصدر السلطة، حتى كاد أن يكون نظام الانتخاب هو النظام الوحيد المعروف في النظم السياسية المعاصرة. (٢٢٢٨)

ورغم أن بعض الشعوب القديمة قد عرفت نظام الانتخاب(٢٢٢٩) الا أن تطبيقه كان محدداً للغاية، ولم يظهر بصورة منتشرة الا بعد ظهور مبدأ سيادة الشعب، وهذه الطريقة الاخيرة لأسناد الحكم هي ما يعنينا في بحثنا هذا كونها هي الطريقة التي تقوم وترتكز على رضاء المحكومين بالحكام دون غيرها من الطرق.

ويعتبر الكثير من الفقهاء أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة إلى الحكام وبقدر التوسع في تقرير حق الانتخاب وتعميم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة في الدولة، بقدر ما يكون النظام ديمقراطياً، وبمعنى أخر أن زيادة الحصول على الرضاء من قبل المحكومين عن طريق توسيع دورهم في اختيار حكامهم وممثليهم في سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، كل ذلك يساهم في منح الرضاء بصورة أوسع تعود إلى ثبات واستقرار النظام السياسي في الدولة.

(٢٢٢٧) د: ثروت بدوي ، النظم السياسية، مرجع سابق، صـ ٢١٠ . وكذا د: عبدالحميد متولي، مرجع سابق، صـ ٢٣٤. وكذا: د. رمزي الشاعر ، مرجع سابق، صـ ١٧٦.

(٢٢٢٨) د: ثروت بدوي، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢٢٢٩) المرجع السابق ، صـ ١١٤، ٢١١.

وقد تعددت الدراسات التي تناولت نظام الانتخاب[٢٢٣٠] ، وتعددت الزوايا التي ينظر بها الباحثون إلى نظام الانتخابات وكيفية معالجة الاشكاليات التي قد توجد عند ممارستها ومن أهم الاشكاليات التي ظهرت في ذلك النظام هي التي نشأت عن نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب، فقد اختلف طريقة تنظيمها لحق الانتخاب بأنه حق أم باعتباره وظيفة وليس حقاً.[٢٢٣١]

وتعتبر الانتخابات من أهم وسائل المشاركة السياسية فهي الوسيلة الفعالة لحماية الحقوق والحريات ضد استبداد السلطة، وتقرر الشعوب من خلالها مصيرها الداخلي وطريقها لإصلاح نظام الحكم[٢٢٣٢]، ونتيجة لهذه الاهمية تولي الدول عناية خاصة بها، وتحيطها بكثير من الضمانات التي تكفل سلامة هذه الوسيلة وحسن سيرها دون معوقات أو توجيه قد يؤثر عليها سلباً.

ومن تلك الضمانات المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية، وتعني النزاهة توفير الثقة بالعملية الانتخابية والاطمئنان بنزاهة القائمين عليها وإجرائها في مناخات خالية من الاخافة والتخويف، ومعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الاولى على النظام الانتخابي[٢٢٣٣]، ومع تعدد أشكال

(٢٢٣٠) د: عبدالحميد متولي، مرجع سابق، صـ٥١٥ . د: ثروت بدوي، مرجع سابق، صـ ٢١٤، ٢٤٠.د: سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، صـ ١٦٢.

(٢٢٣١) قدم استاذنا د. ثروت بدوي دراسة لتلك المشكلة ضمن شرحه لنظام الانتخاب، وقد خلص في نهاية دراسته الى ان مسالة تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب هي في الاساس لا تمثل مشكلة قانونية بمعنى الكلمة، وانما هي في الاساس مشكلة سياسية، ويتوقف حلها على ماهية القوى السياسية الموجودة وطبيعتها في الدولة، وحسب ما اذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب وبالتالي ترغب في توسيع مشاركته، اما اذا كان الاتجاه الغالب لديها في جانب طبقات معينة فقط وبالتالي تسعى الى تقييد حق الانتخاب. راجع : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، صـ٢١٧، ٢١٩.

(٢٢٣٢) د. منصور محمد الواسعي : حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٠م، صـ١٧.

(٢٢٣٣) من معايير نزاهة الانتخابات : الادارة النزيهة للانتخابات ، التسجيل السليم للناخبين ، توفير اساليب منع الغش في الاقتراع ، واحترام حكم القانون سواء عن طريق التخويف او شراء الاصوات . انظر في ذلك:

- Mitchell O'Brien, Rick Stapenhurst and NiallJohnston(Ed.): Parliaments as Peace builders in Conflict،Affected Countries, Washington, D. C, The World Bank Institute, May ٢٠٠٨. P١٩.

النظم الانتخابية وضرورة ملائمتها للواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي للمجتمع، أصبح اختيار النظام الانتخابي واحد من أهم مقررات المؤسسات الديمقراطية[٢٢٣٤]، وله بالغ الاثر على مستقبل الحياة السياسية في أي بلد ما.

وينبغي أن تكون الانتخابات التي تجرى لاختيار الحكام حرة وسليمة ونزيهة، وأن تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب[٢٢٣٥]، ولا يتأتى ذلك الا إذا كانت السلطة التي تشرف على الانتخابات محايدة[٢٢٣٦]، وطبقا للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وغير متحيزة لفرد أو حزب معين، ومن ثم فإن حيادية السلطة المشرفة على الانتخابات لها دور أساسي في نجاح عملية الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية[٢٢٣٧]، حيث يكمن لب الديمقراطية في فلسفة وأساليب إدارة العملية الانتخابية[٢٢٣٨].

(٢٢٣٤) ا. تانيا كيلي واخرون: الانتخابات والانظمة الانتخابية، "الحكومات التمثيلية واليات الانتخاب"، سلسلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع اغسطس/ اب ٢٠٠٥م، صـ١٨.

(٢٢٣٥) حيث اصبح الان من غير المقبول وجود واستمرار انظمة الحكم دون اتباع الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة، فلا وجود للديمقراطية دون اجراء انتخابات حرة ونزيهة وبشكل دوري ومنتظم. راجع في ذلك: اندرورينولدز، بن رايلي، واندرو اليس واخرون: انواع النظم الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة، ترجمة كرستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، اربيل ٢٠٠٧م، صـ٣.

(٢٢٣٦) د. داوود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، صـ٥٤٠. ا. عبده سعد واخرون: نظم الانتخابات، مرجع سابق، صـ٥٢. ا. رفائيل لوبيز، بنتور: اجهزة ادارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مرجع سابق، صـ ٣٠.

(٢٢٣٧) د. محمد فرغلي محمد: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م، صـ٧٣٥.

(٢٢٣٨) د. علي السلمي: التحول الديمقراطي واشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، كتاب المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، صـ٢٣.

ولا ريب أن صفة الحيادية والاستقلال تضفي على العملية الانتخابية الكثير من المصداقية والقبول لدى المحكومين، الامر الذي يسبغ شرعية حقيقة لمخرجات تلك الانتخابات (٢٢٣٩).

وأخيراً يمكن القول أن نزاهة العملية الانتخابية من كل جوانبها، وفي جميع مراحلها هي العنصر الاساسي والمحرك الذي يجعل من العملية الانتخابية أمراً مؤثراً وبناءً، ويجعل من الشعب بحق مصدر السلطات، فلم يعد الانتخاب محصورا في اختيار الحكام بل امتد الي المجالس النيابية والمحلية، بل وداخل السلطات الرئيسية في هيئات الدولة المختلفة.

المطلب الثاني

ارتباط شرعية السلطة بالقيام بمهامها

يقوم القانون العام اساساً على فكرة المجتمع السياسي – الدولة – ولذلك المجتمع السياسي وظائف ومهام يعمل على تحقيقها، بل ان تلك الوظائف والمهام هي الحكمة الاساسية من قيامه – اي قيام الدولة – وتعد هذه الوظائف هي المصلحة العامة للمجتمع السياسي(٢٢٤٠). الا انه في الواقع قد تكون تلك الوظائف لمصلحة الحكام او لصالح بعض الهيئات او حتى صالح اغلبية الافراد دون مجموعهم(٢٢٤١).

ولا يخفى على الجميع بأن المصلحة العامة التي ترعاها السلطة في اي مجتمع سياسي، قد مرت بعدة مراحل تطور فيها المنظور العام لتلك المصلحة، وذلك حسب تطور صور المجتمع السياسي عبر العصور فمن نظام المدينة السياسية والتي كان يعبر فيها عن المصلحة العامة ويقصد بها اولاً مصلحة الهيئات الملكية والارستقراطية و الاوليجارشية – اي مصلحة الحكام – ثم اصبحت هي مصلحة مجموع السكان الاحرار في المدينة، وقد اختفت هذه المصلحة باختفاء نظام المدينة السياسية بقيام امبراطورية الاسكندر عام ٣٣٢ ق.م، والامبراطورية الرومانية سنة ٣١ ق . م، اي نظام المملكة والتي تحدد فيه

(٢٢٣٩) انظر في ذلك: د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ٩٥،٩٦م، صـ٢٦٣. د. فاتن محمد كمال: العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٢ وتعديلاته، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٢م، صـ٣٦١.

(٢٢٤٠) عادةً ما تتبلور تلك المصلحة العامة لكي تتمثل من الناحية القانونية على انها صالح مجموع الافراد المكونين للمجتمع السياسي " الناخبين والحكام "، راجع في ذلك :د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،ط٤، ٢٠٠٤. صـ ٨،٩.

(٢٢٤١) المرجع السابق، صـ ٩،١٠.

المصلحة العامة حسب مصلحة الملك وارادته، ومن ثم نظام الاقطاع حيث كانت مصالح الملوك والاقطاعيين هي المصلحة العامة التي يتم الحفاظ عليها(٢٢٤٢). حتى وصل القول ببعض الملوك للقول " انا الدولة والدولة انا"(٢٢٤٣).

والجدير بالذكر ان السلطة لم توجد اساساً سوى لأداء تلك الوظيفة المحددة بالصالح العام، كما ان القوانين والانظمة التي توضع في المجتمع، انما تكون مبرمجة ومستهدفة لتحقيق ذلك الصالح المشترك او العام . كما ان الامتيازات والصلاحيات الواسعة " حق الامر والنهي " التي تمنح للسلطة وعلى حساب بعض المصالح الفردية انما تم منحها اياها لغرض تمكين السلطة من تحقيق الصالح العام . وقد بلغت السلطة من التوسع بسلطاتها بحجة استطاعتها ان تحقق واجباتها حتى عرفت السلطة بأنها صاحبة السيادة(٢٢٤٤) مع ان الشعب او الامه هو المالك الحقيقي والوحيد لتلك السيادة .

ويرى معظم الفقهاء ان تحديد ماهية الصالح العام من الصعوبة بمكان، حتى نستطيع تحديدها بعناصر محدده، فطالما كانت الحرية والمصلحة العامة هي الشعار الذي استخدمه اكثر الحكام والسلطات استبداداً على مر العصور(٢٢٤٥).

ويمكن ان نقسم تلك المصلحة العامة الى مهام والتزامات اساسية تفرض على جميع السلطات بداهة اي بدون الحاجة الى كتابتها او حتى التداول حولها، بالإضافة الى وجود مهام اضافية تقوم السلطة او الحكومة بالالتزام بتحقيقها وذلك بحسب برنامجها الانتخابي الذي تكون قد تقدمت به قبل ان تنال ثقة الناخبين، كما انه من الطبيعي وبدون ادنى شك فإن اخفاق تلك السلطة في تحقيق المهام الاساسية بصفة

(٢٢٤٢) حيث كانت تفرض الضرائب وغيرها من الالتزامات على افراد الشعب دون تلك الطبقة التي يتم اعفاؤها وحتى اصبحت سببا في قيام الثورة الفرنسية مستقبلا لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٨٨ـــ.

(٢٢٤٣) تلك هي مقولة الملك الفرنسي لويس الخامس عشر، وتدل على ان السلطة كانت مدمجة في شخص الحاكم. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : د. ثروت بدوي : النظم السياسية، المرجع السابق صـــ١١٢ وما بعدها. وكذلك : د عبدالحميد متولي – المفصل في القانون الدستوري، مرجع سابق ص ٢٤٠-٢٤٧.

٢٢٤٤))راجع في ذلك :د. عبد الفتاح ساير داير : القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ ١٠،١١.

(٢٢٤٥) و يشير سيادته بانه لا يوجد مفهوما يحمل في طياته غموضا مثل مفهوم لمصلحة العامة راجع في ذلك : د. ثروت بدوي – المرجع السابق صـــ ٣٩٠ وما بعدها.

خاصة والثانوية بصفة عامة، يكون مبرراً لفقدان الشرعية عن تلك السلطة وبالتالي البحث عن سلطة اخرى تستطيع تحقيق الصالح العام وسوف نتناول ذلك في الاتي:

اولا : الحقوق التقليدية التي تحفظ الشرعية للسلطة:

الاصل ان الانسان حر، ولكن ضرورات الحياة هي التي تضطره للتعاون مع غيره، وهذا التعاون يظهر في صورة اوامر من الحكام " السلطة "، فإذا كان الانسان قد قبل الخضوع لسلطة غيره، فإنه ينبغي بذلك الخضوع ان يجد بديلاً، ويتمثل ذلك البديل في سد حاجاته، واشباع رغباته، واهم هذه الحاجات والرغبات هو ما يبقي عليه الحياة نفسها، ويظهر ذلك في امرين : الاول : توفير القوت والثاني : دفع اعتداء الغير على حياته، ولهذا تنحصر اساساً مهمة الهيئة الحاكمة في تحقيق الامرين(٢٢٤٦) ومن اجل ذلك منحت الهيئة الحاكمة سلطة تتناسب مع تحقيقهما وتقيد في نفس الوقت حريات الافراد في حياتهم الخاصة وفي علاقتهم مع بعضهم(٢٢٤٧).

وما يجدر الاشارة الية بأن مفهوم المصلحة العامة يختلف باختلاف المجتمعات، فالحاجيات في مجتمع شرقي غير الحاجيات المطلوبة في مجتمع غربي، كما انها تختلف باختلاف الازمنة وتطورها في المجتمع ذاته، كما ان المصلحة العامة في مجتمع تعم فيه الامية غير تلك المصلحة التي تحدد في ظل مجتمع متعلم يتحلى بثقافه متوسطة او مرتفعة . كما ان المصلحة العامة يتم عادةً تحديدها بوظائف الدولة او مهام الحكومة في فترة حكمها المحددة بحسب نظام الحكم .

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه يمكن تحديد المهام الاساسية التي تعد من المصلحة العامة في اي مجتمع كان امياً او متعلماً، وسواءً كان في الغرب او في الشرق وسوف نحاول ايجازها في النقاط التالية :

١- توفير مقومات الحياة الاساسية(٢٢٤٨):

٢٢٤٦))راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ ٧٠.

(٢٢٤٧) و تمثل تلك النسبية بين سلطة الحكام وحرية الافراد هي جوهر المشكلة الدستورية وجوهرها فعلى ضوئها يتم تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويضيف الى ذلك الصراع خالد وابدي فلا تكاد احدى مراحله تنتهي حتى تبدا مرحلة جديدة، وتختلف مراحل الصراع من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن . ولهذا فقد بدا هذا الصرع منذ بدء وجود المجتمعات السياسية ولن ينتهي الا بانتهائها. لمزيد من التفصيل: راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ ٧١.

(٢٢٤٨) و نقصد بها الحقوق الاساسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والتي اضيفت اليها نتيجة للتطور الذي حدث في المذهب الفردي، بعد ظهور المذهب الاشتراكي والمذهب الاجتماعي ، حيث اصبحت في الزمن المعاصر ذات اهمية واحدة وهي اساسية

لما كانت تلك المقومات هي بعض اهم الحقوق التي تمس حياة الفرد مباشرة، ومن اهمها ان تكفل للفرد الغذاء والكساء والسكن والعلاج[٢٢٤٩]، وتسمى تلك بالالتزامات الايجابية التي تلتزم بها الدول تجاه مواطنيها وفي سبيل ذلك تسخر الدولة انظمتها وقوانينها باعتبارها الوسيلة الصحيحة لتحقيق ما يعرف بالصالح العام او الصالح المشترك[٢٢٥٠] وقد عرفت في الدساتير القديمة باسم الحقوق الاجتماعية. وعرفت كذلك انها من مهام الحكومة منذ الامبراطوريات القديمة في الشرق وبالتحديد في الصين، حيث ان الحكومة كانت تسمى " الهيئة العادلة المستقيمة" والتي تعنى بالإنتاج القومي حتى توفر للشعب حاجاته الضرورية، وتقوم بإقامة العدالة الاجتماعية واعانة الكهلة والمرضى والعاجزين عن العمل حفاظاً على النظام الاجتماعي[٢٢٥١].

وكذلك الحال تم الاعتراف بأهمية المقومات الاساسية للعيش في المجتمع في زمن الثورة الفرنسية وقيام المذهب الفردي، وسميت باسم الحقوق والحريات التقليدية والتي تمثلت في الحريات الشخصية وحريات الفكر وحريات المجتمع، الا انها جميعاً لا تمثل اي التزام ايجابياً من قبل الدولة تجاه الافراد، وانما اكتفي بأن تمنع الدولة من التدخل فيها كون ذلك سيكفل الخير والصالح العام للمجتمع[٢٢٥٢] وهو عكس ما حدث تماماً حيث ازداد فارق الطبقات بين اصحاب رؤوس الاموال اصحاب الصناعات الحديثة وبين طبقة العمال التي ازدادت فقراً وبؤساً.

والجدير بالذكر بأن تلك الحقوق التقليدية او التي اسميناها بالحقوق الاساسية تتساوى في ضرورتها في جميع المجتمعات بغض النظر عن نسبية تطورها او تخلفها، وباستقراء التاريخ يتضح لنا انها هي

لمزيدا من التفاصيل حول تطور الحقوق التقليدية والاجتماعية راجع كل من : د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، صـ ٣٨٣ وما بعدها. وكذلك د. سعاد الشرقاوي النظم السياسية – مرجع سابق صـ.

(٢٢٤٩) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ ٧٠ وما بعدها .

(٢٢٥٠) اوضح الدكتور عطية كيف ان الانظمة الديمقراطية لم تكن تعرف او تعترف بمثل تلك الحقوق الايجابية التي سيتقاضاها المواطن قبل الدولة، فكان دور الدولة يقتصر على الالتزام السلبي الذي يكتفي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاجتماعي سواء ما يكفي لحفظ الامن راجع في ذلك : د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، صـ ١١٣.

(٢٢٥١) المرجع السابق ، صـ ١١٤،٢١١. راجع في ذلك : د. ثروت بدوي – اصول الفكر السياسي– المرجع السابق صـ ٣٧. حيث تلك هي ما كان ينادي بها احد فلاسفة الصين الذي عرف "كونفوشيوس".

(٢٢٥٢))راجع في ذلك : د. ثروت بدوي – النظم السياسية – المرجع السابق صـ٣٩١.

السبب الاول ان لم يكن الوحيد في قيام جميع الثورات الشعبية في العالم اجمع " قديماً وحديثاً"، فالبرغم من ان الثورات التحررية في القرن الماضي كان هدفها التحرر من الطغيان والمستعمر الاجنبي، الا ان التخلص من الجوع والحرمان والمهانة كان مقدما على التحرر في حد ذاته، ومن الشواهد المعاصرة اندلاع الثورات الشعبية الحديثة في الوطن العربي والتي سميت بالربيع العربي.

٢- الحفاظ على السكينة الاجتماعية والامن العام :

تعد السكينة هي فاتحة كل حضارة، بل هي نتيجة الايمان بضرورة إحلال النظام محل الفوضى، ولم الشمل من البعثرة والتشتت من اجل الامساك بزمام الواقع والسيطرة على مسيرته، وقد درجت النظم القانونية منذ القدم على ان كل ما يعرض السكينة الاجتماعية للخطر يجب ان يهدر وبلا تردد(٢٢٥٣).

ويرجع جوهر السكينة مهما تعددت وتنوعت الروابط بين الافراد فإنها تقوم على الاعتراف المتبادل بوجود الاخرين في المجتمع، وبالتالي تأتي ضرورة تعيين الحدود لما لكل فرد وما عليه، فعن طريق معرفة تلك الحدود يسعى الفرد الى تحسين مستوى حياته وازدياد قدراته المادية والمعنوية، وبالتالي تتحسن الوضاع الاجتماعية في المجتمع ككل .

ويثور البحث حول ما تعنيه السكينة في اكثر من مجال من مجالات القانون، سواء على مستوى النظرية او التطبيق، فقد تعرف السكينة على انها الطاعة" الطاعة للحكومة"، حيث ان من خصائصها ان تطاع، ولكن تلك الطاعة ليست من اجلها في ذاتها وانما هي من اجل تحقيق غرض آخر " المصلحة العامة ".

وقد يذهب البعض للنظر الى السكينة على انها ترك الافراد لأخذهم لحقوقهم لدى الغير بأنفسهم بمعنى ترك حياة الغابة التي تقضي اي ان الحقوق او غير الحقوق لا تأخذ الا بالقوة، فعلى الافراد من اجل السكينة الاجتماعية ان تترك اخذ الحقوق للجماعة والسلطات العامة .

ويمثل حق الامن احد الحقوق الاساسية واهمها، فهو يكفل اتخاذ الضمانات والاجراءات الكفيلة بحفظ كرامة الافراد وحقهم في الدفاع عن انفسهم، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ضد الافراد الا في حالة قيامهم بجريمة وقد نص الدستور اليمني على مبدأ هام يقتضي حفظ ذلك الحق الاساسي في المادة رقم ٤٧ وتنص على انه " المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص شرعي أو

(٢٢٥٣) راجع في ذلك : د. نعيم عطية – الفلسفة الدستورية للحريات الفردية – دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ٢٤٣.

قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره، وبذلك فالأفراد غير مقيدين في تصرفاتهم واعمالهم الا بما نصت عليه القوانين، فالأصل هو الاباحة والاستثناء هو ما جرمته القوانين(٢٢٥٤).

وعلى الرغم مما توليه الدساتير والقوانين من اهمية للحفاظ على حق المواطنين في الامن وعدم المساس به، الا ان القوانين قد تجيز بأن تحد من ذلك الحق عن طريق مباشر او غير مباشر وذلك في سبيل تحقيق مصلحة عامة او حفظاً للأمن العام والسكينة الاجتماعية(٢٢٥٥).

ومما يجدر ذكره هنا، بأن مهمة الدولة في حفظ الامن العام، عند تعاملها مع المواطنين لا يعني ان تضرب بيد من حديد لفظ التجمعات او المظاهرات، بل على عكس ذلك ان احترام رجال الامن للقوانين وحسن تنفيذها عبر دماثة الاخلاق وحسن الاخلاق كل ذلك يجعل تعاون افراد المجتمع واحترامهم لرجال الامن امراً مضموناً ومؤكداً لأن الهدف الاساسي الذي يسعى لتحقيقه يهم الافراد كما يهم المكلفين من رجال الامن، فالجميع يسعى لتحقيق الهدف المشترك الذي هو صالحهم جميعاً، فالأمن لا يقوم الا على تعاون وتكامل بين الافراد او الجهات الامنية مالم فهو لا يستطيع منفرداً تحقيق النتيجة المرجوة .

كما ان مقتضيات حفظ الامن العام تأخذنا الى العدالة واهمية المساواة بين الافراد من حيث خضوعهم للقانون، فلا فرق بين كبير ولا صغير ولا مسؤول وغير مسؤول، وتلك هي من اساسيات القانون و ابجدياته ويأخذ منها مشروعيته والمخالفة لها من قبل رجال الامن الموكل اليهم تنفيذ احكام القانون والقضاء، تؤدي الى نتائج سلبية، وتفقد ذلك الجهاز اهم ركيزة يقوم عليها عمله وهي تعاون المواطنين واحترامهم لأفراده، وقد يؤدي في بعض البلدان التي ما تزال تحت الجهوية والعصبية اضافة الى الجهل مما يؤدي الى الخروج عن النظام بل ومقاومة السلطات .

(٢٢٥٤) كما نصت المادة رقم ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية للعام ١٩٧١م " فيما عدا حالة اللبس " لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد، او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون. لمزيدا من التفاصيل حول معنى المادة راجع في ذلك : د. ثروت بدوي : النظم السياسية – المرجع السابق صـ٣٩٣ .

٢٢٥٥))راجع في ذلك : د. ثروت بدوي – النظم السياسية – المرجع السابق صـ ٣٩١،٣٩٢.

ويقتضي حفظ الامن والسكنية الاجتماعية وعدالة المساواة، ان تبسط الدولة سلطتها على اقليم الدولة كاملاً، وان يتم تعميم الاجراءات الامنية على ارجاء الدولة، فهو اضافة الى انه بسط لسيادة الدولة على اقليمها، فهو ما يساعد على حفظ السكينة العامة وينشر عدالة المساواة بين مواطني الدولة .

٣- العدالة الاجتماعية وصون الحريات :

ان قبول الانظمة الحاكمة في جميع المجتمعات الانسانية عبر التاريخ، لم يتحقق الا بسبب انه كان ينظر اليها بأنها محققة للعدالة على نحو ما، وبالتالي فلها مدلولاً اكثر عمقاً، هو ايجاد التوازن المستهدف بين المصالح المتعارضة وصولاً لكفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع الانساني وتقدمه(٢٢٥٦).

وقد برز مدلول العدالة على انه يشير الى المصلحة الاجتماعية، بعد ان شابتة الكثير من الافكار الخاطئة، فقد لوحظ انه كلما اختلفت الآراء حول ماهية المصلحة الاجتماعية، اختلفت ايضاً الحلول المتقبلة على انها حلول اجتماعية عادلة . فعندما يرى البعض بأنه ليس من العدل ان توزع خيرات المجتمع الا على اساس المساواة الحسابية التامة بين افراد المجتمع، يرى آخرون الى انه ليس من العدل الا ان يتم التوزيع على حسب الاحتياجات، بينما يذهب آخرون الى ان العدل يكمن في ان يتم التوزيع على حسب مقدار العمل او اهميته بالنسبة الى المجتمع، ومن هنا نرى بأن العدالة تختلف بحسب النظرة الى ماهية المصلحة الاجتماعية المراد الوصول اليها(٢٢٥٧).

وترتبط العدالة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالحريات الفردية التي يجب احترامها والحفاظ على اكبر قدر منها، الا انه بمقدار ما تقتضي المصلحة المشتركة من التزامات على عاتق الجماعة " الدولة"، يكون بنفس مقدار تدخل الجماعة في حرية الفرد(٢٢٥٨).

(٢٢٥٦) راجع في ذلك : د. نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مرجع سابق، صـ ٢٢٩.

(٢٢٥٧) نفس المرجع، ص ٢٣٠

(٢٢٥٨) ان المقصود بالعدالة هو تهيئة الفرص المتساوية في اجتناء المنافع الاجتماعية، كما قرء عرضا للمعيار المكانة ومعيار الخصوصية ومعيار الكفاءة والخدمات المبذولة ومعيار الضعف ومتى يتم الاخذ بها في عدالة التوزيع على حسب المصلحة الاجتماعية المرجو تحقيقها – وتنقسم العدالة الى ثلاثة انواع على حسب طرفي الرابطة، فعندما يكون طرفا الرابطة شخصين على قدم المساواة كما لو كانا شخصين من اشخاص القانون الخاص او يتصرفان باعتبارهما كذلك، فان العدالة التي تربطهما تسمى" عدالة المساواة" . اما في حال ان يكون طرفا الرابطة جماعة وافرادها " الدولة ورعاياها" فان العدالة هنا تسمى "عدالة توزيعية" بالنسبة لما هو مستحق على

ويتضح لنا هنا بان العدالة الاجتماعية ترتكز على مبدأ المساواة[٢٢٥٩]، وان هذا المبدأ رغم كونه مطلبا شعبيا لكافة شرائح وطبقات المجتمع، الا انه قد يقوم عليه العديد من النزاعات او الاشكالات، نتيجة للطرق المختلفة لفهم ما تعنية تلك المساواة [٢٢٦٠].

ويرى البعض بانه تقوم علاقة عكسية بين الحقوق والحريات الفردية وبين الحقوق المجتمعية بمعنى انه عند ما تحدد المصلحة العامة (المطلوبة من الدولة للأفراد) في مجرد الاشراف على النواحي الامنية والدبلوماسية فقط فإن الدولة او الجماعة لا تتدخل او تمس حرية الفرد الا عندما يكون له علاقة بالمجالين المحددين فقط ، وهنا يتاح للأفراد حرية اوسع، غير ان ذلك يكون على حساب تقليص الخدمات من قبل الجماعة تجاه الافراد وهذا ما كانت علية الدولة في اول زمن الديمقراطية بعد الثورة الفرنسية[٢٢٦١].

الا انه عندما عدلت الانظمة الديمقراطية وبدأت الاخذ بمبدأ التدخل في جميع مجالات الحياة تغير مفهوم المصلحة العامة ليشمل الحقوق الاجتماعية التي تتطلب توفير خدمات عامه او اساسيه كالغذاء والكساء والسكن والصحة والامن وغيرها في مجالات متعددة ، الا ان هذا التدخل جاء على حساب حرية الفرد التي كانت شبه مطلقة.

الجماعة قبل افرادها وتسمى " عدالة تكليفية " بالنسبة لما هو مستحق للجماعة من قبل افرادها لمزيد من التفاصيل راجع المرجع السابق صـ ٢٣١ وما بعدها .

(٢٢٥٩) اوضحت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ١ق بجلسة اول ابريل عام ١٩٧٢م بان المقصود بالمساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١م " ومن قبله دستور ١٩٦٤م في المادة ٢٤" هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية فاذا لم يتضمن التشريع اي تمييز بين من تنطبق عليهم احكامه ممن تماثلت مراكزهم القانونية فلا اخلال بمبدأ المساواة .

(٢٢٦٠) استقرت المحكمة الادارية العليا المصرية على ان الحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة شيء وتقدير الشرع او سلطة التعيين لصلاحية المرأة للاضطلاع بمهام الوظائف العامة شيء اخر، اذ ان العوامل البيئية واحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها كل ذلك كان له شان كبيير في توجيه الشرع او السلطة الادارية الوجهة التي يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة والمتفقة مع حسن انتظام المرفق العام، وان ذلك داخلا ضمن السلطة التقديرية التي لا معقب عليها من القضاء الاداري مالم يقم دليلا على الانحراف بالسلطة. راجع في ذلك : د. نعيم عطية – الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، ص ٢٣٤.

(٢٢٦١) راجع في ذلك : د. عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، صـ ٢١٨.

ولما كانت خدمات الدولة ترتكز على ما يقدمه الافراد المكونين لها، فإن اداء الافراد المكونين للجماعة هو ما يلزم لبقائها واستقلالها وحسن اداء هيئاتها لوظائفها في خدمة الجماعة، فالجماعة لا تتلقى التأييد والعون الا من قبل اعضائها باعتبارهم اشخاص طبيعيين، ومن ثم كان المواطن مديناً قبل الدولة، اذا كان حاكماً بأن يؤدي واجبات وظيفته بالذمة والامانة، واذا كان محكوماً فإنه مدين بأن يطيع القوانين والاوامر الصادرة من السلطة الشرعية(٢٢٦٢).

ثانياً : المهام الثانوية التي تزيد من شرعية السلطة(الحقوق الاجتماعية)

بعد ان تعرضنا لما يعتقد بأنه يمثل الحقوق والحريات الاجتماعية او التقليدية في المجتمع الحديث والمعاصر، حيث عكست تلك الدساتير والقوانين ما ينبغي ان يكفل حياة كريمة للمواطنين، الا انه يوجد حقوق او مصالح عامة لا تحدد بعينها وانما قد يشار اليها بانها ترفع مستوى الشعب، فالمهام الثانوية نوع اخر من المصالح المشتركة او الانجازات والتي بوجودها يزداد القبول والرضا من قبل المحكومين اتجاه الحكومة او الحاكم، ويمكن تسميتها بشرعية الانجازات . وهي مهام لا تفرض على الحكام او الحكومات من خارجها، بل عادة ما تكون كوعود من قبل المرشحين(٢٢٦٣)، سوى افراد او احزاب.

(٢٢٦٢) راجع في ذلك : د. نعيم عطية – الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢٢٦٣) تتميز الديمقراطية عن غيرها من النظم السياسية بان دور الشعب وتأثيره في الحياة السياسية رئيسي لتحديد صورة ومسار الحكومة لدورة انتخابية بسبب الحرية المتاحة للتعبير عن الراي من خلال المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية والبلدية التي تقرر مصير الكتل المتنافسة..، وفي الديمقراطية التعددية التي تعتمد مبدا حق الاكثرية السياسية بتشكيل الحكومة وقيادة البلد يكون التنافس الانتخابي بين الاحزاب بالاعتماد على برامجها المعروضة امام الناخبين الذين يكون دورهم دراسة هذه البرامج واختيار ما يعتقدون انه الافضل في تحقيق الرفاهية والتقدم والوحدة الوطنية وتحسين الخدمات وغيرها من المطالب لذلك تسعى الاحزاب والتنظيمات السياسية لكسب اصوات الناخبين من اجل الحصول على مقاعد في السلطة التشريعية ومناصب في الحكومة، والامر الحاسم في العلاقة بين هذه الاحزاب والناخبين هو البرامج الانتخابية فهي الوسيلة الاهم في العمل السياسي في ظل الديمقراطية لكونها من اهم الاليات التي تتبعها الاحزاب للتعريف بفكرها عموما ونظرتها الى الاحداث التي تجري في الساحة على وجه الخصوص ويفترض ان تبين هذه البرامج وجهة نظر الاحزاب او الائتلافات عن الدور الذي ستقوم به في مجالات الخدمات العامة والسياسة والاقتصاد في حالة حصولها على مقاعد في البرلمان والحكومة. وحيث ان البرامج الانتخابية موجهة بشكل خاص الى الناخبين فان الاحزاب المتنافسة تسعى ان تكون برامجها على اعلى درجات القبول لدى الناخبين من خلال تطرقها الى الحاجات الاساسية للشعب لان حصة الاحزاب في البرلمان

ويلاحظ ان تلك المهام او الوظائف التي تلتزم بها الحكومات او الاحزاب السياسية حال ترشح اعضائها، تأتي الي جانب الحقوق التقليدية او الاساسية والحقوق الاجتماعية، لتشكل صورة متكاملة عن اداء الحكومة، وعلى ضوئها يتشكل الرأي العام في المجتمع.

ونظراً للتطور السريع في المجتمعات الحديثة وخاصة بتأثرها بالمجتمع العالمي والاقليمي في ظل العولمة، وفي ظل تطور الاتصالات الحديثة وتواصل الشعوب مع بعضها، فقد تطورت النظرة المجتمعية لما يمثل الحقوق والحريات الاجتماعية، واصبحت تتطلع الى المزيد منها كماً وكيفاً، اضافة الى ان الزيادة في عدد السكان داخل اي مجتمع تشكل عائقاً امام الحكومات عند سعيها لتحقيق المزيد من الخدمات العامة لإيجاد حقوق وحريات فعلية ينعم بها الافراد .

وعلى الرغم من الفارق الكبير بين الديمقراطية في الانظمة العربية والديمقراطية في الانظمة الغربية الا ان الانظمة العربية تأثرت بتلك الانظمة الديمقراطية والمتقدمة اقتصادياً،-نتيجة لتطور وسائل التواصل الاجتماعي المرئي والمسموع-، فسعت الى تقليد العديد من المظاهر في اغلب المجالات طمعا في تحسين اوضاعها، فمثلا أصبح البرنامج الانتخابي شرطاً اساسياً للترشح سواءً في الانتخابات البرلمانية او في الانتخابات الرئاسية "[٢٢٦٤]، اضافة الى ما يسمى بنظام المقابلة او المواجهة بين المرشحين، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية، كل ذلك اصبح يشكل صورة واضحة امام جمهور الناخبين لاختيار ما يرونه محققاً لآمالهم وتطلعاتهم، نحو مستقبلاً افضل وصولاً

والحكومة تعتمد على عدد الاصوات التي تحصل عليها في الانتخابات والعامل الحاسم في كسب هذه الاصوات هو البرامج الانتخابية، ورغم كل ذلك لا توجد أي مسؤولية في حال عدم الوفاء بها من قبل المرشح ، ولا تقدم أي ضمانات او عقوبات عند عدم انجاز تلك العهود والوعود، سوى الخوف من ان الشعب لن ينتخبهم مرة ثانية او في الدورة القادمة، وهذا لا يتناسب نهائيا مع المسؤولية التي تمنح لهم.

(٢٢٦٤) جرت العادة في اغلب الانظمة المعاصرة، بان تقدم الاحزاب او الاشخاص المستقلون ما سمي ببرنامجهم الانتخابي، والذي يحتوي على نظرة المرشح للانتخاب او حزبه اهم الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمشاريع الاستراتيجية والتي سوف تلقى اهتمامه في انجازها وسوف يسخر كل امكانيات الدولة والمجتمع في سبيل تحقيقها، وعلى ضوء تلك البرامج الانتخابية يتم المفاضلة بين المرشحين من قبل جمهور الناخبين في المجتمع راجع في ذلك : شروط التقدم للانتخابات الرئاسية في اليمن والمنشورة على موقع اللجنة العليا للانتخابات في اليمن.

لحياة الرفاهية التي ينشدونها[٢٢٦٥].ومن هنا اصبح للبرامج الانتخابية اهمية متميزة للحصول على مقاربة مع الرأي العام

بمعنى انه عند ما تستجيب السلطة لتوفير الحاجات الاساسية وبحسب ما يؤمن به شعبها ويتطلع اليه الرأي العام فيها، كل ذلك يطفى على حكمها الشرعية الشعبية القائمة على رضا المحكوم عن الحاكم ، وبالتالي تستطيع ان تستمر في مشروع الحكم دون الحاجة الى اجراءات قهرية او عنيفة[٢٢٦٦] معتمدة في ذلك على استمرار شرعيتها القائمة، وبناء علية فإن السلطة تفقد شرعيتها عند اخلالها بواجباتها.

فإذا ما تلاعبت الحكومة او الحاكم في تنفيذ الهدف المشترك او الصالح العام الذي اختير من قبل الشعب لتحقيقه، فإن ذلك من دون شك يوجد السخط وعدم الرضا من قبل المحكومين، وان ذلك السخط وعدم الرضا يتكرر في كل مرة تخفق فيها الحكومة او الحاكم عن انجاز احدى مهامها، وسواء كانت المهام التي لم تنجز من المهام الثانوية او من المهام الاساسية في نظر الرأي العام والمجتمع، الا ان السخط قد يصل الى التمرد والاضطرابات في حال تدهور الاوضاع المعيشية الاساسية . والمتمثلة في القوت والامن[٢٢٦٧]. اما في الدول المتمرسة على الديمقراطية والمتقدمة اقتصادياً فعادة ما نؤدي الى الدعوة الى اتهامات مبكرة حسب استقراء التاريخ.

(٢٢٦٥) فاذا ما تم انتخاب احد الاحزاب، اصبح برنامجه الانتخابي وتحقيق المهام والوظائف التي تقدم بها، هو التزام معنوي امام جمهور الناخبين، وذلك كون تلك الالتزامات هي مجرد وعود امال وليست محدده بالقدر الكافي، لتجعل منها حقيقة يمكن مقاضاته على عدم تنفيذه امام المحاكم ، كما لا يمكن للقضاء ان يمد رقابته الفعالة تجاه تلك الالتزامات. الا ان الرقابة الشعبية هي الضمانة الاكثر فعالية، في سبيل الزام المرشحين للوفاء بالتزاماتهم الانتخابية فخوفهم من عدم ترشحهم مستقبلا، اضافة الى خوف الحكام من ازدياد السخط والتذمر من قبل الافراد، كل ذلك يجعل تنفيذ تلك المهام والالتزامات في مقدمة واولوية الفائزين في تلك الانتخابات، فقد اصبح الراي العام هو الذي يؤلف التشريعات الاجتماعية وهو الذي يقرر ما يكون ضروريا وغير ضروري، كما يقرر المعايير التي تحدد مبدا المساواة امام القانون، حتى لو لم تكن ملائمة للمبدأ فيما سبق . راجع في ذلك : د. ثروت بدوي – المرجع السابق صـ ٤٢٧.

(٢٢٦٦) راجع في ذلك : د. سعاد الشرقاوي – النظم السياسية، صـ ٤٤.

(٢٢٦٧) حول نفس المعنى بل ان تقصير الحكومة عن ايجاد عدالة اجتماعية فقط في زمننا المعاصر قد يقودها الى نفس النتيجة راجع في ذلك :د. عبد الفتاح ساير داير: المرجع السابق، صـ ١١.

ومن هنا نصل الى ان الشرعية تفقد تدريجياً عن الحاكم او الحكومة بحسب التدرج في الاخلال بالمهام والالتزامات التي اختيرت من اجل تحقيقها.

المبحث الثاني
دو الحكام في احتفاظ السلطة بشرعيتها

من الحق القول بصعوبة التفرقة بين شرعية السلطة وشرعية حاكمها حيث يرتبط الطرفان الى حد كبير قد يصل الى ان حصول احدهما على الشرعية قد يمتد بها الى الطرف الاخر، كما ان فقدان احدهما للشرعية قد ينعكس ليشمل الطرف الاخر، ويرجع ذلك في كون السلطة اساسا مجرد قواعد وانظمة عامة ترتبط فيما بينها لتعكس الاهداف العامة للمجتمع وطبيعة العلاقات فيما بين اجهزة السلطة وفيما بين السلطة وافراد المجتمع، كما تحدد من يمثلونها وكيفية اختيارهم، وما هي واجباتهم والمهام التي تناط بهم في سبيل تسيير سلطات الدولة المختلفة.

وعلى الرغم من ذهاب البعض الى ان الحكام في النظم الديمقراطية هو عبارة عن رئيس للسلطة التنفيذية فقط، الا انهم يتمتعون بالعديد من الاختصاصات، فطبقاً للدستور والقوانين النافذة يلاحظ ان رئيس الجمهورية يختص بمهام كثيرة، منها ما هو ذات صبغة إدارية[٢٢٦٨]، ومنها ما هو ذات صبغة حربية[٢٢٦٩]، أو قضائية[٢٢٧٠]، أو سياسية[٢٢٧١]، أو تشريعية[٢٢٧٢]. ويمكن القول أن رئيس الدولة في

([٢٢٦٨]) تتمثل الاختصاصات الادارية في تكليف من يشكل الحكومة، واصدار القرار الجمهوري بتسمية اعضائها، وتعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين، والاشتراك مع الحكومة في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها.

([٢٢٦٩]) الاختصاصات الحربية تتمثل في تولي رئيس الجمهورية منصب القائد الاعلى للقوات المسلحة، وفي تولي رئاسة مجلس الدفاع الوطني، وفي اعلان حالة الطوارئ والحرب، حسب الدستور اليمني والمصري.

([٢٢٧٠]) الاختصاصات القضائية تتمثل في منح رئيس الجمهورية حق التصديق على تنفيذ احكام الاعدام. ورئاسة مجلس القضاء، وتعيين القضاة

([٢٢٧١]) تتمثل الاختصاصات السياسية في قيام رئيس الجمهورية بتمثيل الجمهورية في الداخل والخارج، وفي انشاء البعثات الدبلوماسية، واعتماد الممثلين للدول والهيئات الاجنبية، وفي منح حق اللجوء السياسي، واصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، والاتفاقيات التي لا تحتاج الى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء، ومنح النياشين والاوسمة التي ينص عليها القانون.

النظم البرلمانية يمارس اختصاصات اقل أهمية من تلك الاختصاصات التي يمارسها في النظم الرئاسية، غير أن الواقع يبعد عن هذا الاعتبار، وذلك لتزايد سلطات رئيس الدولة في أغلب النظم البرلمانية المعاصرة[٢٢٧٣]، حيث منحت رئيس الدولة اختصاصات واسعة وقدراً كبيراً من التدخل، حتى صارت سلطاته راجحة، ويخضع الكل لإرادته خاصة عندما تأتي السلطة الرئيسية لرئيس الحكومة من كونه أيضا رئيس الاغلبية البرلمانية[٢٢٧٤]، وبذلك غدا رئيس الدولة منبع السياسة في الدولة، ونقطة الارتكاز الحيوية في النظام[٢٢٧٥].

ومن خلال تلك المهام يتضح مدى دور الحكام ومسؤوليتهم في تحديد الاهداف العامة للسلطة حسب ايدلوجية المجتمع واحتياجاته، وكذلك دورهم في وضع تلك الاهداف موضع التنفيذ، وبالتالي فان شرعية السلطة تتأثر بمدى تحقيقهم لتلك الاهداف، وعلى الرغم من ان جميع تلك المهام قد تؤثر في شرعية السلطة الا اننا سوف نقتصر في الحديث على الدور التشريعي والتنفيذي كون المهام الاخرى ترتكز عليهما، مما يمهد لهم إضفاء مزيداً من الشرعية على سلطة الدولة.

المطلب الاول

دور الحكام في تحديد الاهداف:

لم تكتفي الدساتير بإعطاء رئيس الدولة صلاحيات تشريعية واسعة في الاحوال العادية[٢٢٧٦]، بل منحته اختصاصات تشريعية استثنائية، اعتمادا على نظرية الظروف الاستثنائية التي أسهمت بدورها في تعاظم

([٢٢٧٢]) بالنسبة للاختصاصات التشريعية تتمثل في اصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب، واصدار القرارات المنفذة لها.

(٢٢٧٣) انظر في ذلك: د. ثروت بدوي: القانون الاداري، مرجع سابق، صـ٣٤٢، د. مدحت احمد يوسف غنايم: الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، دار النهضة العربية ٢٠١١م، صـ٢.

(٢٢٧٤) د. مريد احمد عبدالرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، صـ٢٧.

(٢٢٧٥) د. احمد ابراهيم السبيلي: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، صـ٢٥.

(٢٢٧٦) د. طعيمه الجرف: المرجع السابق، صـ٣٧١.

واتساع الدور التشريعي لرئيس الدولة[٢٢٧٧]، ونتيجة تضخم اختصاصات الحاكم وتزايد سلطاته بشكل ملحوظ اختصاصات البرلمان، الامر الذي ساهم في تأكيد الدور التشريعي للحكومة بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص.

وبصفة عامة فأن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات معلن عنها، ويقوم بدور أساسي في العملية التشريعية. ويقوم رئيس الجمهورية في الظروف العادية بالمساهمة في التشريع في اغلب مراحلة، فبالإضافة إلى الحق في اقتراح القوانين، فان لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وإصدارها.

١- حق الاقتراح:

المبدأ المسلم به في الفقه ان الاقتراح هو أول الاجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون، فهو المصدر الاول والاساس الذي يستمد منه التشريع مضمونه، ولا يصبح الاقتراح تشريعا الا بعد اتباع الاجراءات المحددة في الدستور والقانون[٢٢٧٨].

وقد يكون حق الاقتراح حقاً منفرداً بالسلطة التشريعية وحدها، وذلك كما هو الحال في الدساتير الاخذة بنظام الفصل بين السلطات، وقد يكون حقاً منفرداً للسلطة التنفيذية وحدها وتحرم السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع منه[٢٢٧٩]، وقد يكون حقاً مشتركاً تباشره كلا من السلطة

(٢٢٧٧) د. عبدالغني بسيوني: سلطة ومسئولية رئيس الدولة، مرجع سابق، صـ٢٧١.

(٢٢٧٨) يعرف حق الاقتراح: بانه العمل الذي يضع الاسس الاولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، وليس ثمة شكل في ان الاقتراح لا يمثل المرحلة الحاسمة في حياة القانون، ولكنهم مع ذلك ذو اهمية واضحة، فهو الذي يضع الاسس الاولى في التشريع، وهو الذي يحدد مضمونة وموضوعة، انظر في ذلك: د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م، صـ٢٤٠. د. انور مصطفى الاهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٤٥م، صـ٤٢٢. د. فؤاد عبد النبي فرج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، صـ٤٣٠. د. عبدالعظيم عبدالسلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، صـ١٠، ١١. د. مطهر اسماعيل العزي، السلطات الثلاث في الفكر السياسي والوضعي والفكر السياسي الاسلامي ووظيفة رئيس الدولة التشريعية في الدساتير اليمنية، مرجع سابق، صـ١٦٠.

(٢٢٧٩) هذه الصورة اخذت بها فرنسا في دساتير السنة الثامنة للثورة سنة ١٨٥٢،١٨١٤م، واخذت بها مصر قبل دستور ١٩٢٣م، وكذلك دستور ١٩٣٠م بالنسبة للقوانين المالية، حيث كان اقتراح القوانين المالية من اختصاص

التشريعية والتنفيذية معاً[٢٢٨٠].

وقد نص الدستور اليمني على هذه الصورة من صور الاقتراح في المادة (٨٥) من الدستور وذلك بالقول: (لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها الا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة من النواب على الاقل....)، وهو ما يعني أن الدستور اليمني رغم أخذه بمبدأ المساواة بين السلطتين في اقترح القوانين الا أنه حرم أعضاء مجلس النواب من حق اقتراح القوانين المنشئة للضرائب أو الاعفاء منه أو المتضمنة تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما[٢٢٨١].

وبصفة عامة سواءً تم تقديم الاقتراح من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية فإن طبيعته واحدة، حيث يبدأ منها العملية التشريعية، وإن الفارق الوحيد الذي وضعه الدستور يتمثل في الاجراءات فقط.

الملك وحده. راجع في ذلك كل من: د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته، دراسة مقارنة، بدون تاريخ ومحل اصدار، صـ١٥ وما بعدها. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ٤٢١. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ٣٠٨، ٣٠٩. د. محمد ربيع مرسي: السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، مرجع سابق، صـ٣٥٦ وما بعدها.

(٢٢٨٠) تظهر هذه الصورة من صور الاقتراح في الدساتير البرلمانية الاخذة بمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا اي التي يسودها روح التعاون والتداخل في الاختصاصات بقدر متوازن، ويجمع الفقه على ان الاقتراح المشترك ضرورة لا غنى عنها وذلك لتفادي العيوب التي يمكن ان تحدث عند انفراد الحكومة او البرلمان بهذا الحق، فضلا عما يحققه الاقتراح المشترك من مزايا تتمثل في تزويد التشريع الوطني بالقوانين القومية والمحلية معا. راجع في ذلك كل من: د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، صـ١٧. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ٤٢٢. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق،صـ٣١٠. د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته، مرجع سابق، صـ٢٠ وما بعدها.

(٢٢٨١) يبرر البعض سبب هذه التفرقة او الحرمان الى الحد من كثرة الاقتراحات التي تقدم من اعضاء مجلس النواب والتي تمس السياسة المالية للدولة، وهنا يمكن القول ان المشرع الدستوري اليمني قدر في مسالة منح الحكومة حق اقترح القوانين حقيقة الارتباط بين رسم السياسة العامة للدولة ومسالة اعداد مشاريع القوانين، فالحكومة وهي تقوم برسم السياسية العامة للدولة تكون ادرى من غيرها في وضع تلك السياسة بشكل قوانين. انظر في ذلك: د. عبدالحق المغربي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اليمن الجمهوري، مرجع سابق، صـ١٨٧.

ما تجدر الاشارة الية هو ان اعطى الحكام والسلطة التنفيذية الحق في المشاركة في وضع القوانين او تعديلها او حتى المطالبة بإلغائها، يهدف في الاساس الى تحديد الصالح العام، وبالتالي يتم تحقيقه والوصول الية، حيث انهم يرتبطون مباشرة مع الجماهير ، ويستطيعون قرأت اثر تلك القوانين او مدى الحاجة لوجودها، ويعد هذا الدور مكملاً لدور السلطة التشريعية ، فهم المرآه التي تعكس للبرلمان ما يطالب به المحكومون ، ومن ثم توجه اصدارات البرلمان الية، ويعني هذا ان نجاح الحكام وسلطات الدولة كلاً لا يتجزأ، وكذلك فشلها، فيجب عليهم جميعا تحري مكان المصلحة العامة والسعي لتحقيقها حتى تستقر الدولة.

٢- حق الاعتراض على القوانين:

يعد حق الاعتراض من الحقوق المسلم بها في معظم الانظمة ملكية أم جمهورية وسواء كانت الدولة تأخذ بالنظام الرئاسي أو النظام البرلماني(٢٢٨٢)، ويقصد بهذا الحق سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق علية البرلمان(٢٢٨٣)،

ومما لا شك فيه أن هذا الحق على جانب كبير من الاهمية، إذ يعد من الاسلحة الهامه التي يستخدمها رئيس الدولة للضغط على البرلمان من أجل تنفيذ رغباته وأمانيه التي يتقدم بها في شكل مشروعات قوانين، ووسيلة هامة يستطيع الرئيس بمقتضاها التغلب على أي قانون يتعارض وسياسته الخاصة، فيكفي أن يلوح به رئيس الدولة مقدما في وجه البرلمان لإجباره أما على إضافة أمر ما يرغب فيه إلى مشروع القانون المقترح، وأما على التخلي عن أمر معين يتضمنه هذا المشروع ولا يرغب الرئيس في نفاذة(٢٢٨٤).

ونظرا لخطورة حق الاعتراض وتأثيره على الوظيفة التشريعية للبرلمان، حددت الدساتير التي منحت رئيس الدولة حق الاعتراض على قانون اقره البرلمان إجراءات وشروط استخدامه، كما وضعت بعض الحلول التي يمكن بواسطتها تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون وإيقافه وامتناعها

(٢٢٨٢) د. ياسين محمد الخرساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، صـ٧٤.

(٢٢٨٣) هجرت معظم الدساتير المعاصرة هذا النظام حيث يتعارض مع مبدا سيادة الامة الذي يعطي ممثلي الشعب دورا اساسيا في التشريع. د. عزة مصطفى عبدالمجيد: مسئولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، صـ٧٤.

(٢٢٨٤) د. رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، صـ٢٨٣.

عن إصداره وبالتالي عدم نفاذة[٢٢٨٥].

ولكن برغم محاولة الحد من درجة تأثير حق الاعتراض على الوظيفة التشـريعية، وإمكانيـة مجلـس النواب من التصميم على موقفة تجاه أي مشروع قانون وإقراره من خلال التصويت عليه مرة أخـرى بأغلبية أعضاء المجلس المطلقة، الا أن السلطة التنفيذية تستطيع أن تحول دون تحقـق هـذه الاغلبيـة فتوحي إلى أنصارها في المجلس بعدم التصويت على القانون بحالته قبل الاعتراض عليه مـن قبلهـا، الامر الذي سيؤدي إلى عدم تشريع ذلك القانون، وليس هناك من بديل سوى إقراره وفقا لوجهـة نظـر السلطة التنفيذية.

٣ـ إصدار اللوائح:

يعتبر البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في التشريع، لكن على الرغم من ذلـك فقـد أعطـى الدستور السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية حق التشريع في بعض المسائل، وذلك حتى تتمكن من أداء وظيفتها المحددة لها في الدستور[٢٢٨٦]، وهو ما يطلق عليه إصدار اللوائح[٢٢٨٧]، واللـوائح كمـا

(٢٢٨٥) فالدستور المصري خول لرئيس الجمهورية هذا الحق، وبين احكامه وجعل اعتراض رئيس الجمهورية امر نسبي ولقد نظم الدستور اليمني حق الاعتراض على غرار الدستور المصري في اتباعه صورة الاعتراض النسبي مع بعض الاختلافات التي اضافتها التعديلات الدستورية، ومن اهمها الحكم بالأثر المترتب على عدم اصدار رئيس الجمهورية القانون الذي اقره مجلس النواب مرة ثانية بأغلبية مجموع اعضائه، حسب نص المادة (١٠١) من الدستور المعدل لسنة٢٠٠١م. د. على الصاوي: من يراقب من، مرجع سابق، صـ ١٥٦. د. محسن العبودي: رئيس الدولة في النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، مرجع سابق. صـ٧٥. د. مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الاول، ط٢، مكتبة حقوق عين شمس، صـ٣٠٥.

(٢٢٨٦) المادة (١٢٠) من الدستور اليمني تنص بالقول (يصدر رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وتنظيم المصالح والادارات العامة، وعلي ان لا يكون في اي منها تعطيل لأحكام القوانين او اعفاء من تنفيذها، وله ان يفوض غيره في اصدار تلك اللوائح والقرارات.....).

(٢٢٨٧) يرجع الفقه تسليم الدساتير للسلطة التنفيذية لحق اصدار اللوائح الى الاسباب التالية:

يعرفها الفقه[٢٢٨٨] هي: "عمل إداري يشبه القانون، تتضمن قواعد عامة مجردة[٢٢٨٩]، وتختلف اللائحة عن القانون من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل تصدر القوانين من السلطة التشريعية، وتصدر اللوائح من السلطة التنفيذية أو إحدى الجهات الادارية التي تتبعها، وأما من حيث الموضوع فإن اللائحة تخضع للقانون ومن ثم فإنها تكون لاحقة له، لأنها توضع عادةً لتنفيذه فيجب أن لا تخالف أحكامه، ولا تصدر الا في الشكل الذي يحدده لها، لأنه أقوى منها، إذ يستطيع إلغائها أو تعديلها وإن كان يشتركان في أنهما يضعان قواعد عامة، الا أن القانون يضع قواعد تسري على السلطة التنفيذية، وتحكم حقها في إصدار اللوائح والقانون يقيد السلطة التشريعية التي تضعه، ولكن اللوائح لا تقيد الهيئات الادارية التي تضعها، فيمكن لهذه الهيئات أن تعدل اللوائح أو تلغيها. كما أنها تخضع للرقابة القضائية

- ان التشريعات التي تسنها الهيئة النيابة لا يمكن ان تحيط بجميع التفصيلات بل انها لا تستطيع ان تخص دقائق الموضوعات التي تسن فيها القوانين، في حين ان السلطة التنفيذية اقدر على معرفة التفصيلات لأنها متصلة بالجماهير.
- ان القانون عادةً يستمر مدة طويلة وقد تتغير شروط تنفيذه من حين الى اخر، ولو وضعت هذه الشروط في صلب القانون لاقتضى هذا ان تتغير القوانين بعد مدة قصيرة، الامر الذي يرهق الهيئة النيابية.
- ان التشريعات التي تسنها الهيئة النيابية تحتاج وقتا طوليا قبل اصدارها، بينما الحياة الاجتماعية الحديثة مليئة بالمفاجئات والازمات، ولا بد لمواجهة هذه المفاجئات والازمات من اجراءات سريعة، ولذلك يعهد الى السلطة التنفيذية بمواجهة هذه الاحوال عن طريق اللوائح.
- ان سياسة اللامركزية الادارية تقتضي ان يعهد الى الهيئات المحلية بتنظيم بعض المرافق والمصالح الاقليمية عن طريق اصدار لوائح، لأنه ادرى بها واعلم باحتياجاتها. تفاصيل ذلك انظر كلا من:

د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، صـــ٤٣٥. د. وحيد رافت ووايت ابراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ٥٥٤، ٥٥٥. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ ٥٧٠، ٥٧١. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، صـــ ٤٢٧ وما بعدها. د. عبدالغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، مرجع سابق، صـــ٣٠٠. د. ثروت بدوي. تدرج القرارات الادارية ومبدا المشروعية. دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م، ص٥٢

(٢٢٨٨) انظر في ذلك: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، صـــ٤٣٤. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ٥٦٩.

(٢٢٨٩) بهذه العمومية تتميز اللوائح عن الاوامر الفردية، فالأوامر الفردية: اوامر تخاطب فردا معينا، او افرادا محددين، اما اللوائح: فهي قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد.

كالقرارات الادارية وسائر الاعمال الادارية، أما خضوع القانون لرقابة السلطة القضائية فموضع خلاف في الفقه والقضاء وبالذات في الدول التي سكتت دساتيرها عن تنظيم رقابة دستورية القوانين[٢٢٩٠].

واللوائح أنواع مختلفة منها ما يصدر في الظروف العادية – أي في حالة السلم اوفي حالة الامن– ومنها ما يصدر في حالة الظروف الاستثنائية – أي عندما يتعرض كيان الدولة وأمنها للخطر– واللوائح التي تصدر في الظروف العادية هي اللوائح التنفيذية، واللوائح المستقلة والقائمة بذاتها، أما اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية فهي اللوائح التفويضية، ولوائح الضرورة.

المطلب الثاني

دور الحكام في تحقيق الاهداف:

يتأتى على الحكام دوراً كبيراً بوصفهم اصحاب للسلطة التنفيذية ومشرفين عليها بصورة شبة كاملة، فهي اداتهم المباشرة للقيام بالاعمال الموكلة اليهم، فترجمة ماقاموا به الي جانب السلطة التشريعية من صياغة للقواعد العامة يتطلب بالتاكيد تحويلها الى حقائق وواقع يعيشه افراد شعوبهم، وفي سبيل ذلك منحت الدساتير والقوانين العديد من الصلاحيات التنفيذية سوف نتناول البعض منها فيمايلي:

١– اعلان حالة الطوارئ:

من المعروف أن الحياة في أي دولة لا تسير على مجراها الطبيعي دائماً، فالدول أحياناً ما تواجه ظروفاً استثنائية تعترض سير الحياة العادية فيها، كقيام الحرب بينها وبين دولة أخرى، أو حدوث اضطرابات سياسية فيها قد تتطور في بعض الاحيان لتتخذ شكل التمرد على الحكومة والشرعية، أو حدوث الكوارث بنوعيها الطبيعة كالفيضانات والزلازل، وانتشار الامراض، أو الصناعية الناجمة عن آثار التقدم العلمي كآثار التفجيرات النووية، وما يتسرب من غازات مشعة عن المفاعلات النووية، إلى غير ذلك من الظروف الاستثنائية التي تتعدد وتتنوع في وقتنا الحاضر[٢٢٩١]، والتي لا يمكن حصرها في قائمة معينة، فهذه الظروف عادة لا تجد لها حلول في التشريعات العادية، الامر الذي يجعل الدولة تعلن

(٢٢٩٠) انظر في ذلك: د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ٤٢٠، ٤٢١. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ ٤٥٩. د. عثمان خليل وسليمان الطماوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، صـــ٥٧١، ٥٧٢. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، صـــ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢٢٩١) د. حقي اسماعيل بربوتي، الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨١م، دار النهضة العربية، صـــ١٣.

حالة الطوارئ عند حصول مثل هذه الظروف.

ولما كان نظام الطوارئ هو نظام استثنائي يمكن القول بتحققه عند حودث ظروف أو عوامل من شأنها تعرض الامن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر، ومن الطبيعي ان تكون لـــه آثـــاره ذات طبيعة استثنائية خاصة سواءً بالنسبة للسلطات العامة في الدولة، أو بالنسبة للحقـــوق والحريـــات، فقـــد اشترط المشرع اليمني عرض هذا الاعلان علي مجلس النواب خلال السبعة الايام التالية للإعلان، فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور. وفي جميـــع الاحـــوال لا تعلن حالة الطوارئ الا بسبب، ولمدة محدودة، ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس النواب) [٢٢٩٢].

٢- اعلان التعبئة العامة:

خولت التشريعات رئيس الجمهورية حق اعلان التعبئة العامة حين يضطرب الامن أو تكـــون الحـــرب وشيكة الوقوع أو نشبت فعلا، وهذا حق طبيعي ما دام أنه مكلف باستتباب النظـــام والامـــن الـــداخلي والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه في الداخل والخارج[٢٢٩٣].

وحيث يترتب على اعلان التعبئة العامة تحويل كافة إمكانيات الدولة ومواردها البشرية والمادية والفكرية من حالة السلم إلى حالة الحرب، الامر الذي يترتب عليه المساس بالكثير من الحقوق الماديـــة وبعـــض

(٢٢٩٢) خول المشرع اليمني رئيس الجمهورية في حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية، حق اعلان حالة الطوارئ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢١) من الدستور بالقول: (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون.....)، يقابل هذه المادة في النظام الدستوري المصري المادة رقم (١٥٤) وتنص هذه المادة بالقول. "يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ راي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية، واذا حدث الاعلان في غير دورة الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الامر على مجلس الشورى، وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتجب موافقة اغلبية عدد اعضاء كل من المجلسين على اعلان حالة الطوارئ، ويكون اعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة اشهر، ولا تمد الا لمدة اخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد اعضاء المجلس.....، ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ".

(٢٢٩٣) يعتمد رئيس الجمهورية حقه في هذا الاختصاص من طبيعة عملة ومسئوليته، وبحكم القسم الذي اقسمه عند تولي الحكم بان يحافظ على استقلال الوطن، وسلامة اراضيه. انظر بهذا المعنى: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية، مرجع سابق، صـــ١٠٤.

الحريات، وايقاف عجلة التنمية[٢٢٩٤].

ومع ان الحرب من الامور المحظورة دوليا، واعلان الدخول فيها يعني مخالفة للشرعية الدولية بوصفها تهدد السلم والامن الدوليين، الا انها تظل مبرره في الواقع من الناحية القانونية، ومعترف بإمكان وقوعها على الرغم من اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات بين الاطراف المتنازعة.

وعلى الرغم من خطورة الحرب واثارها على المجتمعات الا ان التشريعات المختلفة قد نصت على المبررات والاسباب الداعية لإعلانها والجهة المختصة بها وضوابطها.

وكون الحرب ظاهره اجتماعية لم يخل عصر من العصور من مصائبها وأهوالها والظروف الاستثنائية التي تطبق خلالها فان المستقر في الفقه ضرورة التمييز بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية فالأولى تشترط موفقة البرلمان عليها اما الحرب الدفاعية فان ذلك يدخل ضمن اختصاص رئيس السلطة التنفيذية اذ لا يعقل الحصول بشأنها على موافقة البرلمان مسبقا بل بالعكس هو مكلف في حالة الاعتداء على الدولة من الخارج من ان يتخذ من الوسائل ما يحمي الدولة من الاعتداء حتى لو كان من بين هذه الوسائل القيام بهجوم مضاد[٢٢٩٥].

٣- عقد المعاهدات:

المعاهدات هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول لتنظيم العلاقات بينها في مختلف نواحي الحياة[٢٢٩٦]،

(٢٢٩٤) اشترط الدستور في ذلك موافقة مجلس النواب، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من الدستور بالقول: (تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب).

(٢٢٩٥) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، صـ ١٣٩ .

(٢٢٩٦) وقد عرفت اتفاقية "فينا" لقانون المعاهدات في مادتها الثانية الفقرة الاولى المعاهدة الدولية بانها: (اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة او اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه). يراجع في ذلك: د. عوض عبد الجليل السيد، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٧م، صـ١٧. د. محمد حسن جاسم المعماري، اثر الحرب على نفاذ المعاهدة الدولية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى ٢٠١٢م، صـ٢٣. د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية ، مرجع سابق، صـ١٥٨. د. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مرجع سابق، صـ٥٧.

وقد جعل المشرع اليمني عقد المعاهدات مع الدول الاخرى حقا مشتركا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية تقوم بإجراء المفاوضات مع الطرف الاخر والتوصل الى صياغة المعاهدة، و تقوم السلطة التشريعية بالموافقة على تلك المعاهدة واقرارها، حيث ان عدم الموافقة من مجلس النواب على المعاهدة يعني عدم نفادها.

والمعاهدات التي تطلب الدستور لنفادها موافقة مجلس النواب هي معاهدة الصلح والتحالف والدفاع والتجارة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في إراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية لا تكون نافذة الا إذا وافق عليها مجلس النواب، وموافقتها تصدر حينئذ بالأغلبية العادية، أما ما عدا ذلك من المعاهدات فتبرمها السلطة التنفيذية دون حاجة إلى موافقة السلطة التشريعية.

وتمر المعاهدات بمراحل ثلاث حتى تصبح ملزمه لأطرافها، وهذه المراحل هي مرحلة المفاوضة، ثم مرحلة تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، وأخيراً مرحلة التصديق، والمعاهدات من التصرفات القانونية المنشئة أو المقررة لحقوق والتزامات بين أطرافها، ومن ثم فهي تخضع في وجودها وآثارها وكل ما يتصل بها لأحكام وإجراءات معينة جرت الدول منذ القدم على اتباعها مستندة فيها لأحكام وإجراءات العرف والمبادئ القانونية التي تحكم الالتزام التعاقدية[٢٢٩٧].

والمعاهدات على النحو السابق، إما أن تبرم بين دولتين أو أكثر، ففي الحالة الاولى تسمى بالمعاهدة الثنائية، وفي الحالة الثانية تسمى بالمعاهدة الجماعية، وتتمتع المعاهدات بطابع مزدوج، أي أنها تتصل بالقانون الدستوري من حيث عقدها وتنفيذها، وبالقانون الدولي من حيث المسئولية الدولية، وأياً كانت المعاهدات الدولية ثنائية أو جماعية، فإنها تنقسم من حيث الصياغة إلى ثلاثة أقسام، القسم الاول ويشتمل على ديباجة ويذكر فيه الاسباب والبواعث التي ادت إلى عقد المعاهدة[٢٢٩٨]، أما القسم الثاني فيتضمن

(٢٢٩٧) د. فؤاد عبد النبي فرج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، صـ٢٥٢. د. محمد فتوح محمد عثمان، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي، مرجع سابق، صـ١٤٩وما بعدها.

(٢٢٩٨) الدوافع الى عقد المعاهدات كثير ومتعددة، فقد يكون الدافع الى عقد المعاهدة مصلحة يهدف اليها احد المتعاقدين، وقد يكون الدافع الى عقد المعاهدة درء خطر متوقع او اتقاء ضرر محتمل، وقد يكون الدافع الى عقد المعاهدة الكيد والنكاية والتخلص من خصم معاند، وقد يكون الدافع اي شيء اخر فيه جلب مصلحة او درء مفسدة. تفاصيل ذلك انظر: د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة ، دار النهضة، صـ١٦٨ وما بعدها.

ذكر الدول الاطراف وممثليها، أما القسم الثالث فيشتمل على أحكام المعاهدة، وهو عادة ما يفرغ في شكل مواد مستقلة، ثم يعقب ذلك مهرها بتوقيع الاطراف، ويجب أن تنصرف إرادة أطراف المعاهدة إلى إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وليس وفقاً للقانون الداخلي لأحد أطرافها،

وإذا كانت المعاهدات الدولية، هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي يطلق عليها، فإن هذا الاتفاق يترتب عليه بعض الاثار سواء بالنسبة لأطرافه أو للغير، فمن الاثار التي ترتبها المعاهدات لأطرافها، هو اكتسابها لعدد من الحقوق وتحملها لعدد من الواجبات، وهو ما يعني تمتعها بالقوة الملزمة[٢٢٩٩]. أما بالنسبة للغير، فالقاعدة العامة فيما يتعلق بسريان المعاهدات الدولية وترتيب أثارها في مواجهة الغير، هي مبدأ نسبية أثار المعاهدات[٢٣٠٠] فالمعاهدات الدولية كقاعدة عامة لا تسري الا في مواجهة أطرافها فهم وحدهم الذين يكتسبون الحقوق ويتحملون الالتزامات، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً حياً لمبدأ سيادة الدول الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الدول لحق من الحقوق أو تحملها لالتزام رغماً عنها.

(٢٢٩٩) ظهرت اربعة اتجاهات في الفقه الدولي تفسر السند القانوني وراء تمتع هذه المعاهدات بالقوة الملزمة:

- الراي الاول: يرى ان اساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية تكمن في الارادة المشتركة لعاقديها، او للجماعة التي شاركت في ابرامها، فمن خلال هذه الارادة يتحقق الرضا والقبول لاحكام هذه المعاهدة وتنفيذها.
- الراي الثاني: يرى ان اساس الزامية قواعد المعاهدات الدولية هو الاعتبارات الادبية والتي تعطي احكام المعاهدة الدولية نوعا من الاحترام الادبي من الدول الاطراف.
- الراي الثالث: يرى ان اساس الالزام، هو فيما تحققه المعاهدات الدولية من استقرار في العلاقات الدولية من خلال تنفيذها على ارض الواقع.
- الراي الرابع: يرى ان اسباب تمتع المعاهدات الدولية بالقوة الملزم يرجع الى ذاتية المعادة الخاصة، فللمعاهدة ذاتية خاصة بها تعطيها قوة في ذاتها ولا يهم البحث في اية اسباب اخرى، ونحن نميل الى الراي الاول الذي يرجع سبب تمتع المعادة الدولية بالقوة الملزم الى ارادة عاقديها. تفاصيل ذلك راجع : د. رجب عبدالمنعم متولي، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، ٢٠١٣، صـــ٨٥، ٨٦.

(٢٣٠٠) انظر: د. حامد سلطان، وعائشة راتب، القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، صـــ٤٦.

الخاتمة

- يعتبر البعض ان مجرد تدخل الحاكم في اعمال السلطتين التشريعية والقضائية يعد عمل غير شرعي، بل وقد يسبب في فقدان الحاكم لشرعيته، فيرون انه يجب حصر دور الحاكم في رئاسة السلطة التنفيذية فقط، الا ان هذا القول غير صحيح البته، والعمل بموجبة سينعكس سلبا على شرعية السلطة وشرعية الحاكم معا، حيث ان حصر دور الحاكم باعتباره منفذ بصورة تجريدية، ودون ان يكون له دور اساسي في تحديد اهداف السلطة وتحديث سياسة الدولة في سبيل تحقيق الغايات التي التزمت بها للشعب،[٢٣٠١] سيعفيه من تحمل المسؤولية امام الشعب.

وبمعنى اخر فان انحصار دور الحاكم في التنفيذ فقط يجعله غير مسؤول عن اي تقصير يأتي من طرف السلطة التشريعية التي تحدد القواعد والاهداف على صورة قواعد قانونية، يعتقد انها ستحقق الوصول الى الصالح العام للمجتمع المرغوب فيها، وهذا القول يقوم على سبيل الافتراض فقط.

- رغم ان معظم الدساتير المعاصرة قد أخذت بالقاعدة التقليدية والتي تقضي بأن القانون هو الاصل العام للتشريع ، واعتبار أن اللائحة هي الاستثناء من تلك القاعدة ، وإذا كان المبدأ العام يعطي التشريع للسلطة التشريعية (البرلمان) صاحبة الاختصاص الاصيل، مع وجود استثناء من ذلك المبدأ هو الاختصاص اللائحي، الا إن المشرع الدستوري الفرنسي وكذا المشرع الدستوري المغربي قد خرجا على ذلك المبدأ أو تلك القاعدة التقليدية[٢٣٠٢]، فقد أخذا بقاعدة جديدة، مثلت قلباً للأوضاع في هذا الشأن، فقد أصبح القانون هو الاستثناء واللائحة هي الاصل في في مجال التشريع مما جعل البعض يقرر أن من أهم ما أستحدثه دستور سنه١٩٥٨ هو تحديد مجال القانون " Détérmination du domain de laloi " فيما قرر البعض الاخر

(٢٣٠١) وهذه النتيجة توضح لنا خطا هذا التصور لدور الحكام، ويمكن القول بان هذا الراي قد ارتبط ظهوره بالفكرة القائلة بسيادة القانون بمعنى سيطرة السلطة التشريعية وعلوها على السلطتين الاخيرتين حيث ساد هذا المبدأ في فرنسا ابان الثورة الفرنسية.

(٢٣٠٢) د. محمد عبد العال السناري – مبدا المشروعية – المرجع السابق – صـــ٤٩ وما بعدها .

بأن التعريف الجديد للقانون في الدستور الفرنسي إنما يعد ثورة ، بمعنى انه ثورة قانونية[٢٣٠٣] .

- في سبيل استقرار السلطة يجب على الحكام السعي بكل الطرق لرضا المحكومين، فهذا هو السبيل الصحيح لاستمرار شرعية السلطة والحاكم فهما مترابطان في اغلب الاحوال، وعلى الرغم من الترابط القوي فيما بينهما، الا ان يمكن الفصل بينهما في بعض الاوقات خاصة عند وجود حكام ذات كارزميه عالية، فقد ينعكس هذا القبول ايجابا لتغطية اخفاقات السلطة عن تحقيق الاهداف الشعبية. كما حدث عقب نكسة ١٩٦٧ في مصر، حيث التف الشعب حول الزعيم جمال عبد الناصر مطالبين ببقائه في الحكم، بعد اخفاق السلطة امام العدوان الصهيوني.
- كما نعتقد بانه من الضرورة بمكان اعادة النظر حول وضع ضمانات قانونية تلزم الاحزاب او المرشحين للمواقع القيادية في السلطة، باحترام تنفيذ برامجهم الانتخابية التي قدموها للشعب، وعلى اساسها تم اختيارهم، باعتبارها عقد ابرم بين المرشحين وبين الشعب، فاذا ما اخلو بها وجوب تقديمهم للمسألة ، فمثلا يمكن ان يفرض القانون حرمانهم من حق الترشح لفترتين قادمه او غيرها من العقوبات التي تجعل من تلك البرامج حقيقة وليس مجرد آمال ليس لها قيمة الورق التي كتبت علية بالنسبة للشعوب.
- لعل ما نشهده اليوم في اوطاننا العربية من انهيار وفوضى اطاحت بالأخضر واليابس، خير دليل على اهمية ان تظل السلطة السياسية متمسكة بشرعيتها حقيقةً – لا صورياً – فتأييد المحكومين لها ووقوفهم الى جانبها سيمنع أي اخلال بأمن البلاد وسيقف ضد أي تأمر

([٢٣٠٣]) وقد مثل الدستور الفرنسي الصادر سنه١٩٥٨ اهتزازا حاد في مبدا الفصل بين السلطات بمعناه التقليدي، فقد اصبحت السلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية العامة في التشريع وتقلص نطلق القانون، حيث اضحى الاختصاص التشريعي للبرلمان مقصورا على الموضوعات التي عددتها المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي على سبيل الحصر، وما عدا ذلك من الموضوعات يكون تنظيمه بواسطة اللوائح، فقد نصت المادة (٣٧) من الدستور على ان " الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة اللائحية " وبذلك ظهرت " اللوائح المستقلة " وقد سميت بهذا الاسم في فرنسا نظرا لصدورها استقلالا عن القانون، فالمجال الذي تصدر فيه لا يجوز للقانون ان يتدخل فيه. راجع في ذلك: د : انور احمد رسلان – القضاء الاداري – مرجع سابق –صـــ ١٠٨ وما بعدها.

، M. Prelot : institutions Politiques et droit – const – émeed – ١٩٧٥ –p ،٨٨

، J. Cadart : institutions politiques et droit const – Tome II – ١٩٧٥ – p ،٨٠١

خارجيا كان او داخلي ، وهذا كله لا يتأتى الا عبر قيام الحاكم والسلطة بواجباته اتجاه المحكومين.

بمعنى ان وجود انجازات تنموية وسياسية حقيقية، يحافظ بالتأكيد على الاستقرار داخل المجتمع، بل وتحصنه ضد أي اختراقات خارجية او تآمريه، ويعطي للحكام والسلطة المزيد من الشرعية والقبول لدى الجماهير، فبدون تلك الانجازات من الاكيد ان السلطات ستلجأ الى استخدام العنف والقوة ضد المحكومين لتحافظ على استمرار السلطة، ومع طول المدة ستضع نفسها رهينة لدولة عظمى او دولة غنية اقتصاديا، فتخسر سيادتها في قراراتها، وفي الاخير قد تضيع بالبلد ومقدراته في ايدي تلك الدول التي تتسول منها سوى تسول عسكري او تسول اقتصادي، وهذا ما يحدث الان في العديد من الاقطار العربية، حتى منها الغنية بالنفط فحكامها تبيع سيادتها من اجل الحفاظ على كراسي الحكم.

وليست السلطة الحاكمة هي فقط من يستطيع بيع الاوطان في سبيل المصالح الشخصية، بل وحتى المعارضة تقوم بذلك، فقد رأينا في ثورات الربيع العربي كيف تم بيع بعض الاوطان، عبر استدعاء المحتل، فعندما تستعين المعارضة بالخارج فإنه يتم بيع الوطن وتقديمه ضعيفاً منهكاً ليكون فريسة سهله للأطماع الخارجية، والذي يأتي كنتيجة للعون والمساعدات التي يكون الغرض منها عادة مصالح مخفية، ومن هذه المصالح ما يسعى لتدمير السلطة واسقاط النظام كما حدث في ليبيا وسوريا واخيراً في اليمن، حيث تم العدوان عليه وتدمير كل البنية التحتية بحجة الحفاظ على شرعية الرئيس الذي فر وحكومته رغم انه قدم استقالته قبل فراره الى مجلس النواب، وقد كشفت الاحداث بان العدوان مدبر منذ امد بعيد وان مجريات الاحداث السابقة كانت مدبرة لكي يصل البلد الى ما وصل الية اليوم من دمار وقتل، بعدما شهد الوطن اغتيالات وحرب اعلامية منذ العام ٢٠١١ وحتى اليوم.

قائمة المصادر و المراجع

- **د. أحمد إبراهيم السبيلي:** المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.
- **د. إسماعيل البدوي:** اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
- **د. اندرو رينولدز، بنرايلي، واندرو أليس وآخرون:** أنواع النظم الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة، ترجمة كرستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، أربيل ٢٠٠٧م.
- **د. اندريه هوريو:** القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الاهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤.
- أنور احمد رسلان – وسيط القضاء الاداري – دار النهضة العربية ،١٩٩٩ .
- **د. أنور مصطفى الاهواني،** رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٤٥م.
- **تانيا كيلي وآخرون:** الانتخابات والانظمة الانتخابية، "الحكومات التمثيلية واليات الانتخاب"، سلسلة أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع اغسطس/ آب ٢٠٠٥م، صـــ١٨.
- **د. ثروت بدوي:**
  - تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية. دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
  - القانون الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
  - اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى – دار النهضة العربية.
  - النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- **د. حامد سلطان، وعائشة راتب،** القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة.
- **د. حقي إسماعيل بربوتي،** الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨١م، دار النهضة العربية، صـــ١٣.
- **د. داوود الباز:** حق مقاومة قهر السلطة الحاكمة وطغيانها في الشرائع السماوية والفكر السياسي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والحقوق، العدد٢١|٢٢،

- **د. رجب عبدالمنعم متولي**، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، ٢٠١٣.
- رفائيل لوبيز – بنتور ،أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الامم المتحدة، بلا مكان طبع،٢٠٠٠.
- **د. رمزي الشاعر**: النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الاول – مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٧.
- **د. رمضان محمد بطيخ:** النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ٩٥،٩٦م.
- **د. سعاد الشرقاوي**، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- **د. سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة ١٩٩٦.
- **د. السيد صبري**، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، ط٤، مصر ، ١٩٤٩.
- **د. صالح سميع** ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربية، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ، ١٩٨٨.
- **د. طعيمه الجرف** :
  - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للدولة – ١٩٧٦.
  - نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة" – مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٧٣.
  - الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، بدون.
- **د. عامر التونسي:** قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، سنة ١٩٩٨.
- **د. عبد الحميد متولي** :
  - المفصل في القانون الدستوري – مطبعة دار نشر الثقافة الإسكندرية ،١٩٥٢.
  - الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥م.
- **د. عبد الفتاح ساير داير** – القانون الدستوري ، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،ط٤، ٢٠٠٤.

- **د. عبدالحق المغربي**، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.
- **د. عبدالعظيم عبدالسلام**، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- **د. عبدالغني بسيوني:** سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، منشأة المعارف، ، الاسكندرية، ١٩٩١.

– القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، ١٩٨٧ .

- **عبدو سعد – على مقلد – عصام نعمة إسماعيل**، النظم الانتخابية: دراسة حـــول العلاقـــة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- **د. عثمان خليل وسليمان الطماوي**، موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ط الرابعة.
- **د. عز الدين بغدادي** الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠٠٩.
- **د. عزة مصطفى عبدالمجيد:** مسئولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- **د. علي الصاوي وأخرون** ، كيف تراقب الانتخابات ، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، ٢٠٠٥ .
- **د. علي السلمي:** التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، كتاب المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والطباعة، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م.
- **د. عليان بوزيان** : دولة المشروعية بين النظرية التطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه – دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩م .
- **د. عمر حلمي فهمي**، الوظيفة التشريعيـــة لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني،

دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠.

- **د. عوض عبد الجليل السيد**، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٧م.

- **د. فاتن محمد كمال:** العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٢ وتعديلاته، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٢م.
- **د. فؤاد عبد النبي فرج،** رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- **د. ماجد الحلو:**
  - النظم السياسية – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧
  - القانون : الدولة في ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٤.
- **د. محسن العبودي:** رئيس الدولة في النظم المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي، دار النهضة العربية ١٩٩٠.
- **د. محمد حسن جاسم المعماري:** أثر الحرب على نفاذ المعاهدة الدولية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى ٢٠١٢م.
- **د. محمد ربيع مرسي:** السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- **د. محمد عبد العال السناري** – مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- **د. محمد عمرو بركات،** الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته، دراسة مقارنة، بدون تاريخ ومحل إصدار.
- **د. محمد فتوح محمد عثمان،** الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الاردنية، ٢٠١٤.
- **د. محمد فرغلي محمد:** التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.
- **د. محمد كامل ليلة،** المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٩م.
- **د. محمود حلمي:** المبادئ الدستورية العامة، دار الكتب والوثائق العراقية، ١٩٨٣.
- **د. مدحت أحمد يوسف غنايم:** الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، دار النهضة العربية ٢٠١١م.
- **د. مريد أحمد عبدالرحمن حسن:** التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- **د. مصطفى أبو زيد فهمي**، النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
- **د. مصطفى محمود عفيفي:** الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الاول، ط٢، مكتبة حقوق عين شمس، وكذلك ط١– دبي – ١٩٨٨.
- **د. مطهر إسماعيل العزي**، السلطات الثلاث في الفكر السياسي الوضعي والفكر السياسي الاسلامي ووظيفة رئيس الدولة التشريعية في الدساتير اليمـــنية، مركز الصادق صنعاء٢٠٠٣/٢٠٠٤م.
- **د. منصور محمد الواسعي:** حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٠م.
- **د. نعيم عطية :**

– الفلسفة الدستورية للحريات الفردية – دار النهضة العربية ١٩٨٩.

– النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٥.

- **د. وحيد رأفت ووايت إبراهيم**، القانون الدستوري، دار الوثاق العراقية، ١٩٣٧.
- **د. ياسين محمد الخرساني:** المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، اصدار وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء ٢٠٠٤.
- Mitchell O'Brien, Rick Stapenhurst and NiallJohnston(Ed.): Parliaments as Peace builders in Conflict،Affected Countries, Washington, D. C, The World Bank Institute, May ٢٠٠٨. P١٩ .
- J. Cadart : institutions politiques et droit const – Tome II – ١٩٧٥ – p ،٨٠١
- M. Prelot : institutions Politiques et droit – const – émeed – ١٩٧٥ –p ،٨٨
- Robert Derathe, Jean Jaques Rousseau et la son temps Paris, ١٩٥٠, P٤٣٤.